**جامعة 20 أوت 1955- سكيكدة**

**كليــة الحقـوق والعلـوم السيـاسيـة**

**قسم الحقـوق**

# دور نظام المجالات المحمية في حماية العقار البيئـي

**مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص: قانون البيئة و التعمير**

**من تقديم الطالبة:**

- ليتيم أمال

**تحت إشراف الأستاذ:**

- د/ عبدلي نزار

**لجنة المناقشة**

1- د / رحال محمد الطاهر .....رئيسا

2- د / عبدلي نزار .....مشرفا ومقررا

3- الأستاذة بلعربي راضية .....مناقشا

**دورة جوان 2018**

# شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة على أشرف المرسلين خاتم الأنبياء أجمعين صلى الله عليه وسلم

أشكر الله عز وجل على توفيقه لي في إنجاز هذا العمل المتواضع كما أتقدم بخالص الشكر و عظيم الإمتنان للدكتور عبدلي نزار على تحمله عبئ الإشراف على هذه المذكرة و توجيهنا كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم المشاركة في مناقشة هذا البحث وجميع الأساتذة الذين بذلــوا كل الجهود في سبيل تكويننا .

# الإهـــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي أطال الله في عمرها

إلى أبي رحمة الله عليه

إلى إخوتي حفظهم الله

و كافة أفراد العائلة

دون أن أنسى صديقاتي و زميلاتي في الدراسة

## مقدمة

### أولا: أهمية الدراسة:

تحظى البيئة باهتمام كبير على المستويين الدولي والمحلي، وهذا لما تشمله من عناصر منها ما هو طبيعي(كالهواء، الماء، التربة، الكائنات الحية وغير الحية) ومنها ما هو بشري كالمباني والمنشآت وغير ذلك، إذ أصبح الإنسان طرفا فاعلا داخل المنظومة البيئية يؤثر ويتأثر بها نتيجة للتطورات الصناعية والتكنولوجية التي شهدتها البشرية خلال القرن العشرين، فمن جهة نجد أن الإنسان قد يساهم في إحداث أثار ايجابية على البيئة نتيجة اكتشاف وسائل إنتاج في مجال الصناعة تكون أكثر أمنا ورفقا بالبيئة، ومن جهة ثانية قد يحدث الإنسان أثارا سلبية تؤدي إلى المساس بمكوناتها وعناصرها كقطع الأشجار الذي يؤدي إلى تلوث الهواء أو عند ممارسة الصيد غير المنظم فهو يؤدي إلى انقراض بعض الحيوانات، أو عند إنشاءه لمؤسسات أو مراكز صناعية في أراضي غير قابلة للبناء فهو يؤثر على التربة وعلى النباتات من خلال المواد التي يستعملها أو نتيجة انبعاث الغازات السامة منها، وكل هذه الأعمال تؤثر بالبيئة بشكل أو بآخر.

ومن المعروف أن الوسط الطبيعي بمختلف مكوناته معرض لمجموعة من الأخطار والانتهاكات من تلوث وتوسع في المباني بطريقة شرعية وغير شرعية على حساب أراضي تعتبر محمية، وبهذا فهي تؤثر على مكونات الوسط الطبيعي، لذا وجب إنشاء محميات طبيعية من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي، حيث تعرف هذه المحميات من طرف الاتحاد العالمي لصون الطبيعة بأنها: " منطقة من البر أو البحر تعلن لحماية التنوع البيولوجي أو البيئي أو التراثي تدار من خلال مساعدة قانونية أو غيرها من الوسائل المؤثرة."[1]

[1] –حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 38، جامعة قسنطينة، ص 491، أنظر الموقع الإلكتروني :www.asjp.cerist.dz ، يوم الإطلاع 15 مارس 2018.

تعد المجالات المحمية جزء لا يتجزأ من البيئة باعتبارها أشد الأماكن تأثرا بالمخاطر جراء الانتهاكات التي يقوم بها الإنسان، وهو ما أكد عليه المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم لسنة 1972 بأنه: "يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الايكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية على نحو مناسب".[1]

كما يرى الفقه أن المحميات الطبيعية هي مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الإحيائي، الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر أو التغيرات الطبيعية المهلكة، وتتميز كلها أو جزء منها بخصائص وتنوع إحيائي وجيوفيزيائي وجيولوجي، كما تمثل جزء من الأساس المادي للطبيعة والحياة، وهي بمثابة مستودع دائم للموارد الاقتصادية أو الجمالية أو الحضارية باعتبارها مهددة بالتدهور أو معرضة للانقراض.[2]

وبالرجوع إلى التشريعات الداخلية نجد أن المشرع الجزائري بدأ في إصدار قوانين مخصصة لحماية البيئة سنة 1983 من خلال سن القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة والذي يهدف إلى حماية الموارد الطبيعية واستخلاف هيكلة وإضفاء القيمة عليها، حيث جاء الفصل الثاني من الباب الثاني منه تحت عنوان المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية،[3] ثم جاء القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى القانون السابق الذكر ووضع تعريفا للمجالات المحمية في نص المادة 4 منه بالقول: " المجال المحمي منطقة مخصصة لحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية

[1] – علاق عبد القادر، نظام المجالات المحمية في التشريع الجزائري ودوره في حماية العقار البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد الخامس، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جوان 2015، ص 42.

[2] –حسينة غواس، المجالات المحمية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 491.

[3] – انظر المادة 1 من القانون 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983 ، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 6، الصادرة بتاريخ 8 فيفري 1983، ص 381.

المشتركة".[1] لم يكتفي المشرع بالإشارة إلى المجالات المحمية في مختلف قوانين حماية البيئة، بل سن قانون خاصا بها وهو القانون 02/11 والذي يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، حيث عرفها بأنها: إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأملاك العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية، البرية والبحرية والساحلية أو البحرية المعنية".[2]

بالنظر لخصوصية هذه المجالات والانتهاكات التي قد تقع على بعض العناصر المرتبطة بها بادر المشرع الجزائري إلى وضع مجموعة من القوانين لحماية البيئة من هذه الانتهاكات عموما وحماية المجالات المحمية خصوصا، حيث تشتمل هذه الأخيرة على مجموعة من العقارات تعتبر من مشتملات البيئة (أو ما يعرف بالعقار البيئي).

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا ودقيقا للعقار البيئي في مختلف قوانين البيئة، وإنما ترك هذا الأمر للقواعد العامة التي تعرفه على أنه: " كل شيء مستقر بحيزه وثابت في مكانه، لا يمكن نقله من مكانه دون تلف، فهو عقار وكل ماعدا ذلك فهو منقول".[3] فالعقار إذن هو كل شيء ثابت فوق الأرض، وباعتبار أن الأرض من مكونات البيئة الأساسية، فإننا نجد أن الأراضي الغابية، الفلاحية، والمعالم التاريخية وغيرها من العقارات عدا المؤسسات الصناعية والمنشآت هي عقارات بيئية.

---

[1] – انظر المادة 4 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003، ص 9.

[2] –انظر المادة 2 من القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2011، ص 10.

[3] – انظر المادة 683 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر1975، جوان 2005، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 جوان 2006، ص 1033.

**ثانيا: أهداف الدراسة:** تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

– محاولة إبراز الدور الذي تلعبه المجالات المحمية في حماية البيئة عموما والعقار البيئي خصوصا.

– التعرف عن مختلف القواعد المنظمة للمجالات المحمية مع البحث عن مدى كفايتها وفعاليتها في توفير الحماية الحقيقية للعقار البيئي.

– الكشف عن الجزاءات الموقعة على المخالفين لقواعد المجالات المحمية والمتسببين في إحداث الضرر بالعقار البيئي.

– تحسيس الأفراد بأهمية الحفاظ على المجالات المحمية وبالمخاطر التي تهدد بقاء العقار البيئي.

## ثالثا: أسباب اختيار الموضوع:

يعود اختيار هذا الموضوع إلى عدة أسباب منها الذاتية والموضوعية، أما **الأسباب الذاتية** فتتمثل في الرغبة في دراسة الموضوع بالنظر لارتباطه بمسألتين الأولى تتعلق بالمجالات المحمية والثانية تخص العقار البيئي، إضافة إلى عامل أخر محفز للدراسة وهو شح الدراسات المتخصصة التي خاضت في هذا الموضوع.أما **الأسباب موضوعية** فتتمثل في محاولة إزالة الغموض المتعلق بالعقار البيئي وذلك بالتطرق إلى الأنظمة التي تحكم المجالات المحمية والجزاءات المترتبة عن كل من يخالفها، إضافة إلى حداثة الموضوع المتعلق بالمجالات المحمية وبالأخص العقار البيئي .

## رابعا: الإشكالية:

من خلال هذه الدراسة سنحاول الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التالية:

**ما مدى فعالية أنظمة المجالات المحمية التي وضعها المشرع لحماية العقار البيئي؟**

وبناءعلى الإشكالية المطروحة فإننا نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

–فيما تتمثل الأنظمة المقررة لحماية المجالات المحمية؟

-من يقوم بتسيير المجالات المحمية لحماية العقار البيئي؟

-فيما تتمثل الجزاءات المترتبة عن مخالفة أنظمة المجالات المحمية؟

## خامسا: المناهج المتبعة خلال هذه الدراسة:

من أجل دراسة هذا الموضوع سنستخدم **المنهج الوصفي التحليلي**، وهذا لأننا سنتطرق إلى مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالمجالات المحمية والعقار البيئي التي تحتاج إلى المنهج الوصفي، أما المنهج التحليلي فيستخدم لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهما، وذلك باعتمادهما في كل من الفصلين الأول المتضمن القواعد المنظمة للمجالات المحمية لحماية العقار البيئي والفصل الثاني المتمثل في فعالية الجزاءات المقررة لمخالفة أنظمة المجالات المحمية لحماية العقار البيئي.

## سادسا: نطاق الدراسة:

سوف يكون مجال دراستنا في الجزائر وذلك من خلال التطرق إلى مختلف القوانين التي أصدرها المشرع الجزائري المتعلقة بحماية البيئة من سنة 1983 بصفة عامة، والقانون المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بصفة خاصة إلى غاية يومنا هذا.

## سابعا: الدراسات السابقة:

إن المجالات المحمية من الموضوعات المعاصرة، والتي لا تزال قيد البحث والدراسة، لهذا فإن الدراسات المتعلقة بها قليلة وبين أهم هذه الدراسات التي تشير إليها نذكر منها:
- مذكرة الماجستير التي أعدها الطالب: محمد غريبي تحت عنوان الضبط البيئي في الجزائر، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013-2014، حيث تناول آليات الضبط البيئي المتمثلة في نظام التراخيص والحظر إلى جانب الهيئات المكلفة بالضبط البيئي وهذا ما يتشابه مع موضوع بحثنا في حين أغفل نظام التصنيف الذي يعتبر آلية هامة في مجال حماية العقار البيئي .

– أطروحة الدكتوراه: للطالب حسونة عبد الغني تحت عنوان الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012 –2013، حيث تناول مخططات التهيئة و التعمير المحلية مع ذكر الجزاءات الإدارية المترتبة عن المساس بالعناصر البيئية وما يلاحظ أنه أغفل الجزاءات ذات الطابع الجنائي .

**ثامنا: العراقيل و الصعوبات:**

واجهتنا في هذه الدراسة عدة صعوبات نذكر منها:

–قلة المراجع المتخصصة.

–صعوبة التحليل بالنسبة لبعض المواد في القوانين والمراسيم.

**تاسعا: تقسيم الموضوع:**

حتى نتمكن من معالجة البحث ارتأينا أن نقسم الموضوع إلى فصلين أساسيين، نخصص **الفصل الأول** لدراسة القواعد المنظمة للمجالات المحمية في مجال حماية العقار البيئي، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، **المبحث الأول** نتطرق فيه إلى الأنظمة الإدارية التي تقوم عليها المجالات المحمية لحماية العقار البيئي أما **المبحث الثاني** فيعالج تسيير المجالات المحمية كآلية لحماية العقار البيئي.

–أما فيما يخص **الفصل الثاني** فقد جاء تحت عنوان فعالية الجزاءات المترتبة عن مخالفة أنظمة المجالات المحمية في حماية العقار البيئي، وتضمن في **المبحث الأول** منه الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة أنظمة المجالات المحمية لحماية العقار البيئي، أما **المبحث الثاني** يتمثل في الجزاءات ذات الطابع الجنائي المترتبة عن مخالفة أنظمة المجالات المحمية لحماية العقار البيئي.

# الفصل الأول:القواعد المنظمة للمجالات المحمية في مجال حماية العقار البيئي

باعتبار المجالات المحمية جزء من العناصر البيئية فإنها تتعرض لمجموعة من الأخطار جراء النشاطات الصناعية و التكنولوجية أو السلوكات و التصرفات التي يقوم بها الإنسان، وللحد أو التقليل من هذه الانتهاكات وضع المشرع الجزائري مجموعة من الوسائل القانونية الوقائية الغرض منها حماية البيئة بصفة عامة، والمجالات المحمية وما ترتبط به من عقارات بيئية بصفة خاصة، إلى جانب مجموعة من المخططات البيئية، ولتفعيل هذه الآليات وجب وضع مجموعة من الأجهزة والهيئات التي تهتم بتسيير المجالات المحمية لحماية العقار البيئي. ولدراسة هذه القواعد سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين نتطرق في **المبحث الأول** إلى الأنظمة الإدارية التي تقوم عليها المجالات المحمية لحماية العقار البيئي أما **المبحث الثاني** نتناول فيه تسيير المجالات المحمية كآلية لحماية العقار البيئي.

## المبحث الأول: الأنظمة الإدارية التي تقوم عليها المجالات المحمية لحماية العقار البيئي

أشار المشرع الجزائري في عدة قوانين إلى تحديد المناطق المحمية، لما لها من أهمية وقيمة تستوجب حمايتها وتمييزها عن باقي المناطق الأخرى، حيث نجد أن القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في14 أوت 2004 سعى إلى تحقيق أهداف متعددة من بينها، تحديد القواعد الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير، وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادئ وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية،[1] كما يهدف أيضا إلى المحافظة على التراث التاريخي والثقافي الذي يشكل جزء من المجالات المحمية.

كما نجد أن القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم بالقانون 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر والمتضمن التوجيه العقاري، أشار في مادته 25 إلى إمكانية وجود مساحات ومواقع تضم مجموعة من المناطق، يكون الغرض منها حماية المناطق ذات القيمة التاريخية، الثقافية، العلمية، الأثرية، المعمارية أو السياحية، أو المناطق التي تستوجب المحافظة على الحيوان والنبات، وذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة.[2]

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الآليات الوقائية من أجل المحافظة على هذه المناطق وحمايتها من جهة، وضمان المحافظة على العقار البيئي من جهة أخرى، عن طريق وضع قيود تفرضها الإدارة على الأفراد في إطار ما يعرف بالضبط البيئي،

---

[1]– انظر المادة 1 من القانون 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، السنة 27، الصادرة بتاريخ 2 ديسمبر1990، المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004، ص 1653.

[2]– انظر المادة 22 من القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتعلق بالتوجيه العقاري، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر1990، المعدل والمتمم بالقانون 26/95 المؤرخ في 20 سبتمبر 1995، ص1563.

حيث يعد هذا الأخير من بين أفضل الوسائل المتاحة أمام الإدارة لحماية البيئة، بما فيها العقار البيئي.

يعرف الضبط البيئي على أنه: " مجموعة التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من أشكال التلوث والتدهور، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية ومن ثم تحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة للمجتمع.[1]

وعليه نتناول هذا المبحث في ثلاث مطالب، حيث ندرس في **المطلب الأول** نظام التصنيف، ونتطرق في **المطلب الثاني** إلى نظام التراخيص، في حين نتعرض في **المطلب الثالث** لنظام الحظر.

[1]– محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2013–2014، ص 14.

## المطلب الأول: نظام التصنيف كآلية لحماية العقار البيئي

يعتبر التصنيف من بين الآليات التي تهدف إلى حماية المجالات المحمية، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نص عليه في العديد من التشريعات، نذكر منها القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية، القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى بالقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون رقم 14/08، ضف إلى ذلك القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، والقانون رقم 03/03 المتعلق بحماية مناطق التوسع والمواقع السياحية، والقانون رقم 03/04 المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، وأيضا المرسوم التنفيذي رقم 143/87 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته. ولمعرفة تصنيفات المجالات المحمية نتطرق في **الفرع الأول** إلى تطبيقات نظام التصنيف في القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة أما **الفرع الثاني** نشير فيه إلى تطبيقات نظام التصنيف في القوانين ذات صلة.

### الفرع الأول: تطبيقات نظام التصنيف في القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة:

بالرجوع للقانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية، فإن تصنيف المجالات المحمية يكون عن طريق لجنة وطنية مخصصة لهذا الغرض، حيث تكلف هذه اللجنة بإبداء الرأي حول اقتراح التصنيف كمجال محمي والموافقة على دراسة التصنيف.[1]

كما جاء في نص المادة 19 من نفس القانون على أنه: " يتعين على الإدارات العمومية وكذا الجماعات الإقليمية المبادرة بالتصنيف إلى اللجنة الوطنية للمجالات المحمية، كما يمكن للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص أن يبادر بتصنيف المجال المحمي".[2]

[1]– أنظر المادة 17 من القانون 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ص 12.

[2]– أنظر المادة 19 من القانون 02/11، ص 12.

حدد القانون رقم 02/11 المذكور أعلاه أصناف المجالات المحمية في نص المادة الرابعة، وتتجسد في سبعة أصناف أساسية هي: الحظيرة الوطنية، الحظيرة الطبيعية، محمية طبيعية كاملة، محمية طبيعية، محمية تسيير المواطن والأنواع، موقع طبيعي، رواق بيولوجي، كما صنفت المناطق الرطبة كمجالات محمية.[1] وعليه نتطرق إلى تعريف كل من هذه الأصناف قانونا أو فقها.

**أولا: الحظيرة الوطنية:**

وقد عرفها الفقه على أنها: " مساحة لحماية وانتشار وحفظ وتهيئة مختلف النباتات والحيوانات إلى جانب حماية المواقع والمناظر، والتكوينات الجيولوجية ذات قيمة علمية أو جمالية، يكون فيها الذبح، الاصطياد، قبض الحيوانات، تدمير وجمع النباتات ممنوعا لأسباب علمية أو لاحتياجات التهيئة، شرط أن تكون هذه العمليات تحت إدارة ومراقبة السلطات المختصة". وفي تعريف أخر تعني: " إقليما يمثل أنظمة بيئية فريدة، نادرة أو مهددة بالانقراض، موارد طبيعية، تراث ثقافي استثنائي أو مناظر ساحرة".[2]

**ثانيا: الحظيرة الطبيعية:**

هي بمثابة أقاليم واسعة نسبيا، حيث تمثل واحد أو عدة أنظمة بيئية قليلة أو معدودة التغير أين تكون الكائنات النباتية أو الحيوانية، والمواقع والمواطن تمثل أهمية خاصة وأين تسمح للجمهور الزائر بالدخول لأغراض ترفيهية وثقافية.[3]

**ثالثا: المحمية الطبيعية الكاملة:**

وقد جاء تعريفها في المادة 7 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة بأنها: " هي مجال ينشأ لضمان الحماية الكلية للأنظمة البيئية أو

---

[1]– أنظر المادتين 4 و 14 من القانون 02/11، ص ص 11 ، 12.

[2] –انظر: نصر الدين هنوني، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 158.

[3]–أنظر: علاق عبد القادر، مرجع سابق، ص505.

عينات حية نادرة للحيوان أو النبات التي تستحق الحماية التامة، وتتميز بمواصفات لا تتوافر لدى محميات أخرى سواء كانت من جنس حيواني أو نباتي.

**رابعا: المحمية الطبيعية:**

تعرف حسب نص المادة 10 من القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية على أنها: " مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها أو تجديدها "، فالغرض من المحمية الطبيعية هو المحافظة على الحيوانات والنباتات أو على مجموع الأنظمة البيئية التي تستوجب حمايتها.

**خامسا: محمية تسيير المواطن:**

تعد محمية تسيير المواطن وفق نص المادة 11 من القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية، على أنها: "مجال يهدف لضمان المحافظة على الأنواع ومواطنها والإبقاء على ظروف المواطن الضرورية للمحافظة على التنوع البيولوجي وحمايته".

**سادسا: الموقع الطبيعي:**

حسب نص المادة 12 من القانون 02/11، هو كل مجال يضم عنصر أو عدة عناصر طبيعية ذات أهمية بيئية، ولاسيما منها شلالات المياه والفوهات والكثبان الرملية

**سابعا:الرواق البيولوجي:**

وفق نص المادة 13 من القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية، فإن الرواق البيولوجي هو كل مجال يضمن الربط بين الأنظمة البيئية، أو بين المواطن المختلفة لنوع أو لمجموعة أنواع مترابطة ويسمح بانتشارها أو هجرتها.[1]

فيما يخص المناطق الرطبة والتي تدخل ضمن المجالات المحمية، فقد عرفتها الاتفاقية المتعلقة بالمناطق الرطبة على أنها: "المساحات التي تشغلها المستنقعات، الغدران الصغيرة الواقعة في المرتفعات، مستنقعات الأتربة العضوية الحامضة، أو المياه الطبيعية الاصطناعية الدائمة منها والمؤقتة، حيث يكون فيها الماء راكدا أو جاريا عذبا

[1] – انظر المواد 7 و 10–13 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ص 11.

أو أجاجا أو مالحا، بما في ذلك مساحات ماء البحر التي لا يتجاوز عمقها في حالة الجزر 6 أمتار".[1]

## الفرع الثاني: تطبيقات نظام التصنيف في القوانين ذات الصلة:

لم يرد نظام التصنيف في القانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية فقط، بل تضمنته باقي القوانين الأخرى ذات الصلة بالمجال البيئي والعمراني، نذكره فيما يلي:

### أولا: تطبيقات نظام التصنيف في مختلف قوانين حماية البيئة:

لقد صنف القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى، مناطق من تراب بلدية أو عدة بلديات بين حظيرة وطنية أو محميات طبيعية، بغرض المحافظة على النبات أو الحيوان أو التربة، باطن الأرض، المناجم، المحاجر، المحيط الجوي والمياه، وبصفة عامة عندما يتضمن الوسط الطبيعي على فائدة خاصة، يجب حمايته والمحافظة عليه من كل عمل غير طبيعي قد يشوه قوامه.[2]

اعتبر المشرع الجزائري أن كل عنصر تكون له أهمية خاصة داخل الوسط الطبيعي، يعد بمثابة حظيرة وطنية أو محمية طبيعية تستوجب حمايته من كل فعل قد يغير من شكله، حيث أن التصنيف يصدر بمرسوم بناءا على تقرير من الوزير المكلف بحماية البيئة بعد استشارة المؤسسات والجماعات المحلية المعنية، ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص أن يطلب فتح دعوى التصنيف في ملكية أو جزء من تراب لبلدية واحدة أو عدة بلديات.[3]

---

[1] –أنظر المادة 01 من المرسوم الرئاسي 439/82 المؤرخ في 11 ديسمبر1982، يتضمن اتفاقية تتعلق بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الجريدة الرسمية العدد51، السنة 19، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1982، ص 3257.

[2] –أنظر المادة 17 من القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة، ص 338.

[3] –أنظر المادتين 2 و3 من المرسوم التنفيذي 143/87 المؤرخ في 16 جوان 1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، الجريدة الرسمية العدد25، السنة 24، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1987، ص962.

وبصدور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى القانون 03/83، نجد المشرع حصرها في المحميات الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية للمحمية، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.[1]

**ثانيا: تطبيقات نظام التصنيف في قانون الأملاك الوطنية 30/90 المعدل والمتمم بالقانون 14/08:**

عرف المشرع الجزائري التصنيف بموجب القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية على أنه: "عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الأملاك الوطنية الاصطناعية"، ومن أمثلة الأملاك العقارية التي تدخل ضمن الأملاك العمومية الاصطناعية نجد النصب التذكارية، المواقع التاريخية والطبيعية ذات الأهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن أو علم الآثار، كما نجد المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية.[2]

بالرجوع إلى القانون 14/08 المعدل للقانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، نجده أشار إلى مضمون قرارات التصنيف من خلال نص المادة 8 التي عدلت المادة 32 من القانون 30/90، فمن بين العناصر التي تدخل ضمن قرارات التصنيف نذكر المناظر الطبيعية الخلابة، الأماكن التابعة للبلديات التي جعلتها محطات مصنفة وأيضا المساحات المحمية.[3]

**ثالثا: تطبيقات نظام التصنيف في القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي 04/98:**

ورد التصنيف في هذا القانون كما يلي:" تخضع المعالم للتصنيف من قبل الوزير المكلف بالثقافة، ويمتد إلى العقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في المنطقة المحمية"،

---

[1] –أنظر المادة 31 من القانون 10/03 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 13.

[2]– أنظر المادتين 31 و32 من القانون 30/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون 14/08 المؤرخ في 20 يوليو 2008، الجريدة الرسمية العدد 52، 1990، ص 1668.

[3]– أنظر المادة 8 من القانون 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المعدل والمتمم للقانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 44 ، الصادرة بتاريخ 3 أوت 2008، ص 13.

وقد عرفت المعالم التاريخية في المادة 17 من هذا القانون بأنها: " أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع، يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو على حادثة تاريخية"،[1] والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمارية الكبرى، الرسم والنقش، الفن الزخرفي والخط العربي، المباني والمجمعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني والعسكري أو المدني، هياكل عصر ما قبل التاريخ والنصب التذكارية، الهياكل والعناصر المعزولة التي لها صلة بالأحداث الكبرى في التاريخ الوطني.[2]

**رابعا: تطبيقات نظام التصنيف في القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية 03/03:**

تطرق القانون رقم 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحة إلى تصنيفها كمناطق سياحية محمية،[3] حيث عرفت منطقة التوسع السياحي بأنها كل منطقة أو امتداد من الإقليم يتميز بصفات أو خصوصيات طبيعية، ثقافية، بشرية وإبداعية مناسبة للسياحة، مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية ويمكن استغلالها في تنمية نمط أو أكثر من السياحة ذات المردودية.[4]

كما عرف الموقع السياحي في القانون رقم 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بأنه كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو يحتوي عليه من عجائب أو خصائص طبيعية أو بنايات مشيدة عليه، يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية، والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو

---

[1]– أنظر المادة 17 من القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، السنة 35، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998، ص 6.

[2]– انظر: حسينة غواس، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011–2012، ص59.

[3]– أنظر المادة 10 من القانون 03/03 المؤرخ في17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11، السنة 40، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003، ص 15.

[4]– أنظر المادة 2 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ص 15.

الاندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان.[1]

من خلال التعريف المقدم لكل من الموقع السياحي و مناطق التوسع، نجد أن كل منهما يتميز بميزة تستوجب حمايته والمحافظة عليه باعتباره منطقة محمية، فهذه الأخيرة تعتبر جزء من منطقة التوسع أو موقع سياحي غير قابل للبناء عليه، ويستدعي حمايته قصد المحافظة على مؤهلاته الطبيعية أو الأثرية أو الثقافية.[2]

**خامسا: تطبيقات نظام التصنيف في القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة 03/04:**

بالرجوع إلى هذا القانون يمكن اقتراح التصنيف من مناطق معينة من المناطق الجبلية كمواقع أثرية أو مساحات محمية، وهذا حسب نظام تهيئة الإقليم للكتل الجبلية، وتعرف على أنها المناطق الجبلية التي تشكل كيانا جغرافيا، أو اقتصاديا أو اجتماعيا منسجما.[3]

**المطلب الثاني: نظام التراخيص كآلية لحماية العقار البيئي:**

يعد الترخيص الإداري من الأساليب الأكثر استعمالا من طرف السلطات الإدارية في مجال ممارستها للضبط البيئي، وباعتبار المجالات المحمية جزء من العناصر المكونة للبيئة، فإن المشرع اعتمد على آلية الترخيص وذلك لحماية العقار البيئي، لذا سوف نتطرق في **الفرع الأول** إلى تعريف الترخيص، أما **الفرع الثاني** نتناول فيه إلى تطبيقات نظام الترخيص كآلية لحماية العقار البيئي.

---

[1]– أنظر المادة 3 من القانون 01/03 المؤرخ في 17 فبراير 2003 ، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية، العدد 11، السنة 40 ، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003، ص 5.

[2] –انظر المادة 2 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ص 15.

[3]– أنظر المادتين 02 و16 من القانون 03/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، ص 12 و14.

## الفرع الأول: تعريف الترخيص:

وردت العديد من التعريفات الفقهية للترخيص والتي نذكر منها: " هو الإذن الصادر عن الإدارة للغير من أجل السماح له بممارسة نشاط معين،[1] ولا يمكن بأي حال من الأحوال ممارسة هذا النشاط إلا بموجب إذن صريح وارد في الترخيص، ويمنح هذا الأخير إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون بمنحه".[2]

وفي تعريف أخر: " يعد وسيلة إدارية تمارس بواسطتها الإدارة رقابتها السابقة على النشاط الفردي، فله دور وقائي يسمح للإدارة بمنع حدوث الاضطراب أو الإضرار بالمجتمع، ومنه الإضرار بالجوار والبيئة وذلك برصد مصدر الضرر بالصحة والجوار".[3]

من خلال هذه التعاريف، يتضح لنا أن الترخيص عبارة عن تصرف إداري تقوم به جهة إدارية مختصة، تسمح فيه بممارسة نشاط أو فعل معين، ولا يكون إلا إذا صدر في صورة قرار إداري، فهو إذن بمثابة شرط مسبق قبل الشروع في أي نشاط من شأنه أن يمس بالنظام العام بالمصلحة العامة أو بالأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، إلى جانب العناصر البيئية التي يعتبر العقار البيئي جزء منها.

## الفرع الثاني: تطبيقات نظام الترخيص كآلية لحماية العقار البيئي:

نص المشرع في العديد من القوانين المتعلقة بحماية البيئة على نظام الترخيص، نذكر منها المتعلقة بالعقار البيئي والمجالات المحمية اللذان يعتبران من العناصر المكونة للوسط البيئي، وعليه نتطرق إلى بعض صور تطبيقاته كالأتي:

---

[1]– انظر: عبد العزيز نويري ، سامية نويري، مداخلة بعنوان الضبط الإداري كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2013، ص3، يوم 13 أفريل 2018 على الساعة 11 –www.leje.univ-guelma.dz.

[2]– انظر: ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد24، جامعة سطيف 2، 2004، ص217.

[3]– انظر: طواهري سامية وقاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015–2016، ص ص8،7 .

**أولا: رخصة البناء:**

لم يعرف المشرع الجزائري رخصة البناء وإنما اكتفى بالإشارة إليها في القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم بأنها ترخيص تسلمه السلطة المختصة، وبالرجوع إلى الفقه نجده يعرف رخصة البناء بأنها القرار الصادر من سلطة مختصة، تمنح بمقتضاه الحق للشخص سواء معنويا أو طبيعيا بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران.[1]

يرتبط الحق في البناء بحق الملكية على أساس أن هذا الأخير يخول لصاحبه مباشرة ثلاث سلطات أساسية هي: الاستعمال، الاستغلال والتصرف، كما يعتبر البناء صورة من صور التصرف المادي، إذ أن مالك الأرض له الحق في تشييد البنايات مهما كان الغرض من استعمالها وله أن يمدد بناية قائمة مسبقا، أو أن يقوم بتدعيمها أو تسييجه، غير أن إساءة استعمال هذا الحق يلحق أضرار بالبيئة والعمران خاصة عند عدم احترام المواصفات والشروط التقنية للبناء العشوائي على حساب المناطق الفلاحية، السياحية والأثرية...الخ.[2] فمن خلال تعريف رخصة البناء نجد أنها رخصة قبلية تسبق عملية البناء، ولا يستطيع أي شخص سواء معنوي أو طبيعي ليست له ملكية أن يتصرف فيها، فهي تمتاز بطابع حقيقي واقعي أي أنها لا تسلم لمجهول وهي مرتبطة بقطعة أرض سيتم تشييد البناء عليها أو تحويل بناء موجود فوقها،[3] بالإضافة إلى أنها قرار إداري انفرادي يصدر من جهة إدارية محددة قانونا سواء من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي، أو الوزير المكلف بالتعمير.[4]

ويمكننا القول، بأنها قرار إداري بالنظر إلى الجهة المصدرة لها، وأنها من رخص الضبط بالنظر إلى الرقابة المسبقة التي تفرضها الإدارة على عمليات إنشاء البناء، ويجمع

---

[1]– انظر: كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة،2015–2016، ص25.

[2]–انظر: عفاف حبة، دور رخصة البناء في حماية البيئة والعمران، مجلة المفكر، العدد 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009، ص 310.

[3] –انظر: خير الدين بن مشرنن، رخصة البناء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص25 .

[4]– انظر: إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 137

الفقهاء على أن البناء هو كل المنشات التي تقام وتتصل بالأرض اتصالا قرارا، وتتمثل في المباني أي ما يقيمه الإنسان ليتحرك بداخله وتقدم له نوع من المأوى والحماية،[1] كما تعد أداة للرقابة على مختلف أشكال البناء وذلك لتوفير الحماية لبعض المناطق التي لها خصائص تميزها عن باقي المناطق.

ومن أمثلة النصوص القانونية التي أشارت إلى رخصة البناء في العقارات البيئية المرتبطة بالمجالات المحمية، نجد القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، حيث تخضع الأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية أو التي تحتوي على معالم تاريخية من حفظ وترميم وتصليح وتغير إلى ترخيص مسبق من قبل الوزير المكلف بالثقافة،[2] ضف إلى ذلك أيضا الأشغال التي تقع في المواقع الأثرية باعتبارها تعد مناطق محمية، حيث تعرف على أنها المكان الذي يعثر فيه على مخلفات تدل على نشاطات قام بها الإنسان خلال العصور القديمة وهذه المواقع مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة في المياه.[3]
كما نجد المادة 34 من نفس القانون تشترط الحصول على الموافقة المسبقة عند القيام بمشروع بناء أو تجزئة على المحمية الأثرية، ويقصد بالمحميات الأثرية المساحات التي لم يسبق أن أجريت عليها عمليات التنقيب والاستكشاف، ويمكن أن تنطوي على مواقع ومعالم لم تحدد هويتها، ولم تخضع لإحصاء أو جرد وقد تختزن في باطنها أثار وتحتوي على هياكل أثرية مكشوفة.[4]
كما أشار القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية إلى ضرورة الحصول على رأي مسبق من قبل الوزارة المكلفة بالثقافة عند منح رخصة البناء إذا اشتملت المناطق المصنفة على مناطق سياحية أو على مناطق مصنفة كمعالم أثرية،[5] كما نجد في قانون الغابات 12/84 المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المتضمن قانون الغابات في نص

---

[1]– انظر: عفاف حبة، مرجع سابق ، ص312 .

[2]– انظر المادة 21 من القانون 04/98 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ص 7.

[3] –انظر: خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفاتر العلوم السياسية و القانون العدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016، ص 73.

[4]– أنظر المادتين 31 و32 من القانون 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ص ص 8 ، 9.

[5]– أنظر المادة 17 من القانون 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، ص 6.

المادة 31 منه على الحصول على ترخيص من قبل الوزارة المكلفة بالغابات عندما يتم البناء أو الأشغال في الأملاك الغابية الوطنية.[1]

## ثانيا: رخصة الهدم:

على مستوى الفقه نجد تعريف الدكتور عزري الزين الذي يقول فيه بأنها: "القرار الإداري الصادر من الجهة المختصة، والتي تمنح بموجبه للمستفيد الحق في إزالة البناء كليا أو جزئيا متى كان هذا البناء واقعا في مكان مصنف أو في طريق التصنيف،[2] حيث أن المقصود بهدم البناء هو إزالته كله أو بعضه على وجه يصبح فيه البناء الذي هدم غير صالح للبناء فيما أعد له،[3] لا تطبق رخصة الهدم في جميع الأماكن فهي مطلوبة فقط في بعض المقامات، أين يتصادم هدم العقارات مع اعتراضات ذات طابع اجتماعي أو متطلبات حماية التراث والمواقع،[4] حيث نصت المادة 70 من المرسوم التنفيذي 19/15 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها المؤرخ في 25 جانفي 2015 على أنه: لا يمكن القيام بأي عملية هدم جزئية أو كلية لبناء دون الحصول على رخصة الهدم إذا كانت البناية واقعة في مكان مصنف أو في طريق التصنيف ضمن قائمة الأملاك التاريخية أو المعمارية أو السياحية أو الثقافية أو الطبيعية.[5]

وعليه فإن عملية الهدم لا تتم إلا بالحصول على ترخيص من قبل السلطات المختصة.

---

[1]– أنظر المادة 31 من القانون 12/84 المؤرخ 23 جوان 1984، المتعلق بالنظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 62، السنة 28، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1991، ص 962.

[2]– انظر: عبد الله لعويجي، النظام القانوني لرخصة الهدم في ظل المرسوم التنفيذي 19/15 ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة، جوان 2016، ص 337.

[3]– انظر: بودية راضية، رخصة الهدم والمنازعات المتعلقة بها، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة البليدة 2 ، جانفي 2017، ص 114.

[4] – انظر: نصر الدين هنوني، مرجع سابق، ص721.

[5]– أنظر المادة 70 من المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 25 جانفي2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 7، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015، ص20.

## المطلب الثالث: نظام الحظر كآلية لحماية العقار البيئي:

لجأ المشرع الجزائري في مجموعة من التشريعات البيئية إلى نظام الحظر وهذا إلى الجانب نظام التصنيف و نظام التراخيص وعليه نتطرق إلى التعريف بالحظر في **الفرع الأول** أما **الفرع الثاني** فنعالج فيه إلى أنواع الحظر مع ذكر بعض الأمثلة عنهم.

### الفرع الأول: تعريف الحظر:

ومؤداه أن تصدر سلطة الضبط الإداري قرارا فرديا تلزم فيه شخصا أو مجموعة من الأشخاص بالامتناع عن القيام بعمل ما،[1] كما يقصد بالحظر بصفة عامة المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة المختصة.[2] فالحظر هو وسيلة تلجأ إليها الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها.[3]

### الفرع الثاني: أنواع الحظر:

يوجد نوعان من الحظر المطلق والنسبي، وعليه سنتطرق إلى كليهما مع ذكر أمثلة عن كل نوع منهما وتطبيقاته في نطاق المجالات المحمية.

#### أولا: الحظر المطلق:

يتمثل الحظر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثار ضارة على البيئة، فتمنع الإدارة منعا باتا لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه،[4] ومن بين أمثلة الحظر المطلق نذكر منها القانون المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها الذي ينص في هذا الخصوص: " ترفض رخصة البناء إذا كان الإبقاء على المساحات

---

[1]–انظر: رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013–2014، ص 106.

[2]–انظر: ملعب مريم، مرجع سابق، ص 384.

[3]– انظر: سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014، ص 129.

[4]–انظر: أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 205.

الخضراء مضمونا أو إذا أدى المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي، كما يمنع الإشهار على المساحات الخضراء وأيضا قطع الأشجار بدون رخصة"،[1] كما نجد أن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قد نص في مادته 66 على: " يمنع كل إشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة أو المساحات المحمية وأيضا على العقارات ذات الطابع الجمالي والتاريخي".[2]

كما نجد القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه ينص على أن الساحل يشتمل على المواقع التي تضم مناظر طبيعية، أو تحمل طابعا ثقافيا أو تاريخيا وأيضا المناطق الرطبة، حيث يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، ومنع ممارسة أي نشاط من الأنشطة السياحية على مستوى المناطق المحمية والمواقع الايكولوجية الحساسة، كما تمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد عليه.[3]

نجد أيضا القانون المتعلق بالاستعمال والاستغلال السياحيين بأنه يمنع فتح الشواطئ للجمهور إذا تسبب استغلاله في إتلاف منطقة محمية أو فضاء ايكولوجي هش.[4]

تضمن كذلك الأمر 05/06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها نصا مفاده :" يمنع كل نشاط أو بناء أو إقامة أي منشاة غير مرخص بها إذا كان يمس بالمناطق والمواقع التي تعيش فيها الحيوانات المهددة بالانقراض"،[5] وأيضا القانون المتعلق بالمناجم حيث لا يرخص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية

---

[1]– أنظر المواد 16، 18، 19 من القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، الجريدة الرسمية عدد 31، السنة 44، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007، ص ص 9 ،10.

[2]– أنظر المادة 66 من القانون 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 17.

[3]– أنظر المواد 7 ،9 ،11 و15 من القانون 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 ، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية العدد 10 الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002، ص ص 26 ،27.

[4]– أنظر المادة 9 من القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 11، السنة 40، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003، ص 10.

[5] – أنظر المادتين 6 و 8 من الأمر 05/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006، ص 14.

بالقانون أو الاتفاقيات الدولية،[1] كما يمنع أي استعمال أو استغلال لمناطق التوسع أو المواقع السياحية التي تؤدي إلى تشويه طابعها السياحي.[2]

كما نجد في القانون المتعلق بالمجالات المحمية الإشارة إلى الحضر المطلق فيما يخص العقار البيئي يمنع الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم وأيضا كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، وأيضا الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي.[3]

**ثانيا: الحظر النسبي:**

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة ووفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة،[4] ومن أمثلته نص المادة 69 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير حيث أنه لا يرخص لأي بناء أو هدم من شانه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة،[5] كما يحظر تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية المصنفة أو المقترحة للتصنيف لا يتم إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة.[6] كما أشار أيضا القانون 02/02 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة إلى الحضر النسبي بالقول بأنه لا يرخص بإقامة الحواجز والتصخير والردم إذا كانت تضر بوضعية الشاطئ الطبيعية، إلا إذا كانت مبررة بممارسة خدمة عمومية تقتضي بالضرورة التموقع على الشاطئ، أو بحتمية حماية المنطقة المعنية،[7] من خلال

---

[1] – أنظر المادة 3 من القانون 10/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 35، السنة 38، الصادرة بتاريخ 4 جويلية 2001، ص 5.

[2] – أنظر المادة 7 من القانون 03/03، المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ص 15.

[3] – أنظر المادة 8 من القانون 02/11، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ص 11.

[4] –انظر: حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012–2013، ص 71.

[5] – أنظر المادة 69 من القانون 29/90 ، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 اوت 2004، ص1659.

[6] – أنظر المادة 24 من القانون 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، ص 8.

[7] –انظر المادة 19 من القانون 02/02 ، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة ، ص 27.

نص هذه المادة نلاحظ أن هناك حظر نسبي بعدم الترخيص بأي عمل يمس بوضعية الشاطئ إلا إذا كان الغرض منه توفير الحماية لمنطقة معينة أو لمنفعة عمومية.

## المبحث الثاني: تسيير المجالات المحمية كآلية لحماية العقار البيئي:

يعتبر التخطيط البيئي من أهم الوسائل العلمية ذات البعد التنظيمي والمنهج الوقائي لكيفية مواجهة كل التغيرات المستقبلية التي تؤثر سلبا على الوسط البيئي،[1] فالمشرع الجزائري وضع مجموعة من المخططات على المستوى الوطني والمحلي الهدف منها هو حماية العقار البيئي، فهذه المخططات تسهر على تسييرها مجموعة من الهيئات، وعليه نتطرق في **المطلب الأول** إلى مخططات التعمير المحلية كأداة لحماية العقار البيئي، أما **المطلب الثاني** نتكلم فيه عن الهيئات المكلفة بتسيير المجالات المحمية لحماية العقار البيئي.

### المطلب الأول: مخططات التعمير المحلية كأداة لحماية العقار البيئي:

إن أدوات التهيئة والتعمير تتشكل من نوعين من المخططات وهما المخططات التوجيهية ومخططات شغل الأراضي، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم : "... تتشكل أدوات التهيئة والتعمير من المخططات التوجيهية ومخططات شغل الأراضي"،[2] وعليه سنتناول المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في **الفرع الأول** أما **الفرع الثاني** فنتطرق فيه إلى مخطط شغل الأراضي.

#### الفرع الأول: المخطط التوجيهي كأداة لحماية العقار البيئي:

نخصص هذا الفرع للتعريف بالمخطط التوجيهي **أولا**، ثم نتطرق إلى مضمونه **ثانيا** وأهدافه **ثالثا**.

---

[1] – انظر: دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2010، ص 39.

[2] –انظر المادة 10 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ص 1654.

## أولا: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:

جاء المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم في القسم الثاني من الفصل الثالث الذي جاء تحت عنوان أدوات التهيئة والتعمير، حيث عرف المخطط التوجيهي في المادة 16 منه بأنه: أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو عدة بلديات آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي.[1]

من خلال نص المادة المذكورة أعلاه فالمخطط التوجيهي هو آلية ترمي إلى تحديد الأهداف التي تتبع في مجال التوسع العمراني على المستوى المحلي، وهذا داخل بلدية واحدة أو عدة بلديات، كما يعتبر كأداة تعمير ذات وجهين الأولى قانونية والثانية تقنية. فمن الناحية القانونية فهو يواجه به الغير، إذ لا يمكن استعمال الأرض أو بناءها على نحو يتناقض أو يخالف ما جاء في مضمون المخطط ، كما أنه بمجرد المصادقة عليه يصبح ملزم للجميع بما في ذلك الإدارة التي أعدته وصادقت عليه، أما من الناحية التقنية فهو يحدد القواعد الواجب تطبيقها في كل منطقة المتواجدة في قطاع التعمير والتعمير المستقبلية وغير قابلة للتعمير[2]، ويبين الاتجاهات الكبرى للتنظيم المجالي للأقاليم التي يعنيها والتي يهدف إلى تنميتها وتهيئتها وفق آجال متتالية.[3]

كما يعد كوسيلة جديدة لا تهتم بالتهيئة العمرانية داخل حدود المحيط العمراني للتجمع الحضري فقط بقدر ما يتناول التجمع الحضري داخل إطاره الطبيعي والبيئي وينظم العلاقات بينه وبين باقي نقاط الوسط الأخرى على المستوى المحلي والإقليمي، ويراعي جوانب التناسق بينه وبين جميع المراكز الحضرية المجاورة.[4]

---

[1] –انظر المادة 16 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05/04، ص 1655.

[2] –انظر المواد 20–23 من القانون 29/90، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم ، ص 1655.

[3]– انظر: كمال تكواشت، الآليات القانونية للحد من ظاهرة البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، قسم العلوم القانونية، 2008–2009، ص 78.

[4]– انظر: لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة و التعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، 2011–2012، ص 7.

## ثانيا: مضمون المخطط التوجيهي:

أشارت إلى محتوى المخطط التوجيهي كل من المادتين 17 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير وأيضا المادة 17 من المرسوم التنفيذي 177/91 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به فهو يتكون من:

### 1-تقرير توجيهي:

ويتضمن عرض للأوضاع الحالية للمنطقة التي يغطيها المخطط التوجيهي، ومجموعة من الاقتراحات حول مسار التنمية للمنطقة بناءا على الوضع الاقتصادي والديمغرافي والاجتماعي والثقافي في التراب المعني، قسم التهيئة المقترح في مجال التهيئة العمرانية وحماية الساحل، والتقنين بالنسبة لكل قطاع والذي يحدد فيه التخصيص الغالب للأراضي مع، أو عند الاقتضاء وطبيعة النشاطات الممنوعة أو الخاضعة لشروط خاصة، لاسيما المقررة في مخطط تهيئة الساحل، المساحات التي تتدخل فيها مخططات شغل الأراضي مع الحدود المرجعية المرتبطة بها وذلك بإبراز مناطق التدخل في الأنسجة العمرانية القائمة ومساحات المناطق المطلوب حمايتها.

### 2-الوثائق البيانية:

تشتمل على مخطط الوضع القائم وذلك بإبراز ما هو مشيد من بناءات في وقت إعداده مع إبراز الطرقات والشبكات، مخطط التهيئة والذي يبين حدود القطاعات المعمرة والقابلة للتعمير والمخصصة للتعمير في المستقبل، والقطاعات غير قابلة للتعمير، كما يبين بعض الأجزاء من الأرض من بينها الساحل والأراضي ذات الصبغة الطبيعية والثقافية البارزة، إلى جانب مخطط يحدد مساحات المناطق والأراضي المعرضة للأخطار الطبيعية والتكنولوجية والمخططات الخاصة للتدخل.[1]

---

[1] -أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي . - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 317/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ في 28/ ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 62، السنة 42، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005، ص 10.

**ثالثا: أهداف المخطط التوجيهي:**

انطلاقا من نص المادة 11 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير فإنها أشارت إلى الأهداف العامة لأدوات التهيئة والتعمير، وعليه فإن المخطط التوجيهي يهدف إلى:

-تحديد التوجهات الأساسية لتهيئة الأراضي وكيفيات استغلالها.

-تحديد الشروط اللازمة لعقلنة استعمال الفضاءات والمساحات.

-حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الحساسة من خلال منع التوسع العشوائي على حسابها ووضع اطر قانونية لحمايتها.

-كما يهدف إلى تحديد شروط تهيئة البنايات والوقاية من الأخطار الطبيعية والتكنولوجية وهذا من خلال المنع من البناء في المناطق المعرضة لهذه الأخطار.[1]

وأيضا أشارت المادة 69 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري إلى أن أدوات التهيئة والتعمير تسهر على إعادة التوازن بين مختلق وظائف الأراضي وأنماط البناء والأنشطة المتنوعة،[2] وتتمثل في الأنشطة الصناعية أو الاقتصادية أو الثقافية، وعليه فإن المخطط التوجيهي يهدف إلى الاستغلال العقلاني للمجال العمراني والمحافظة على الأراضي الفلاحية وحماية المناطق الحساسة والمعالم الأثرية والسياحية والغابية.

**الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي كأداة لحماية العقار البيئي:**

نتطرق في هذا الفرع إلى التعريف بمخطط شغل الأراضي **أولا**، ثم نعرج على محتواه **ثانيا** لنبين أهدافه **ثالثا**.

**أولا: تعريف مخطط شغل الأراضي:**

نص المشرع الجزائري على مخطط شغل الأراضي في القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير في القسم الثالث من الفصل الثالث تحت عنوان أدوات التهيئة والتعمير، حيث أشارت المادة 31 منه بأن مخطط شغل الأراضي هو المخطط الذي يحدد في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير حقوق استخدام الأراضي والبناء.[3]

---

[1] -انظر المادة 11 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05/04، ص 1654.

[2] -انظر المادة 69 من القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري، ص 1567.

[3] -انظر المادة 31 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم بالقانون 05/04 ، ص 1656.

يعتبر مخطط شغل الأراضي أداة للتخطيط والتسيير الحضري، يمكن أن يشمل قطاع أو مجموعة من القطاعات حسب محيطات تدخله التي يحددها المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ويستوجب على كل بلدية أن تخلق مخططات شغل الأراضي التي تشمل مجالها العمراني من أجل تنظيم وتحديد قواعد البناء فيه، فهو يتطرق إلى أدق التفاصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير،[1] أي أنه يوضع وفق أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، فمخطط شغل الأراضي يحدد بصفة مفصلة كيفيات تنظيم وتنفيذ عمليات استعمال الأراضي وطرق تعميرها ومعايير البناء فيها، وكيفيات توزيع الطرقات والارتفاقات على كامل تراب البلدية أو البلديات المعنية،[2] التي يشتمل مخطط شغل الأراضي على أجزاء من تراب هذه البلديات.

## ثانيا: محتوى مخطط شغل الأراضي:

طبقا لنص المادة 18 من المرسوم 178/91 الذي يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، فإن مخطط شغل الأراضي يتكون من لائحة تنظيم والتي تتضمن مذكرة تقديم يتم من خلالها إثبات أن مخطط شغل الأراضي يتوافق مع أحكام المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، وكذلك البرنامج المعتمد للبلدية أو البلديات المعنية تبعا لآفاق تنميتها، مجموع القواعد التي تحدد لكل منطقة متجانسة ومع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على بعض أجزاء التراب، ويتعلق الأمر بمعرفة نوع المباني المرخص بها أو المحظورة ووجهتها، وأيضا الوثائق البيانية التي تشتمل على مجموعة من المخططات المختلفة يتم إعدادها وفق مقياس معين، نذكر منها مخطط بيان الموقع، مخطط الوضع القائم الذي يبرز الإطار المشيد حاليا وكذلك الطرق

[1]–انظر: سنوسي رفيقة، أدوات التهيئة والتعمير بين التشريع والتطبيق، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الهندسة المعمارية، تخصص المدينة والمجتمع، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010–2011، ص 44.

[2]–انظر: بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016–2017، ص 138.

والشبكات المختلفة والارتفاقات الموجودة، مخطط التهيئة العامة والذي تحدد فيه المناطق القانونية المتجانسة، المساحات الواجب حمايتها والحفاظ عليها نظرا لخصوصيتها.[1]

**ثالثا: أهداف مخطط شغل الأراضي:**

يسعى مخطط شغل الأراضي إلى تجسيد بعض الأهداف بالنظر إلى موضوعه والتي جاءت في المادة 31 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والتي نذكر منها:

-يحدد وبصفة مفصلة بالنسبة لكل قطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية، الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الأرض.

-يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشات العمومية والمنشات ذات المصلحة العامة.

-يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها.[2]

## المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بتسيير المجالات المحمية لحماية العقار البيئي

نتيجة للتدهور الذي يمس بالبيئة بصفة عامة والعقارات المتعلقة بها بصفة خاصة فإن المشرع أشار إلى عدة هيئات لتسيير الوسائل الإدارية التي تهدف إلى حماية العقار البيئي والمخططات التي تسير المجالات المحمية بغرض حماية العقار البيئي وهي مختلفة توجد على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي وعليه نتطرق في **الفرع الأول** إلى الهيئات المركزية أما **الفرع الثاني** نتطرق فيه إلى الهيئات المحلية.

[1] -انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي 318/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية العدد 62، السنة 42، الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2005، ص 11.

[2] -انظر المادة 31 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم 05/04، ص 1656.

## الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بتسيير المجالات المحمية لحماية العقار البيئي:

تتشكل الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، تحت سلطة الوزير من الأمين العام، رئيس الديوان، المفتشية العامة، إلى جانب مجموعة من المديريات،[1] نشير إلى واحدة من بين هذه المديريات وهذا بالتطرق إلى مهامها.

### أولا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:

تعتبر المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة من الهيئات المركزية التي تشتمل عليها وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، حيث تقوم هذه المديرية باقتراح السياسة الوطنية البيئية، تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة، إعداد الدراسات والأبحاث والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الصناعي والحضري، إصدار الرخص والتأشيرات في مجال البيئة.

حيث أنها تضم 5 مديريات فرعية نتطرق إلى المديرية الفرعية للمحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل

وهذا لاعتبارها تتطرق إلى موضوعنا، ومن مهامها:

-المساهمة في ترقية التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه.

-المساهمة في جرد واقتراح تصنيف المواقع الطبيعية ذات الأهمية وترقية المواقع والمناظر المتميزة.

- المساهمة بالاتصال مع القطاعات المعنية في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات الأهمية الطبيعية.[2]

[1] -انظر المادة 1 من المرسوم التنفيذي 259/10 المؤرخ في 21 أكتوبر، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية عدد 64، السنة 27، الصادر في 28 أكتوبر 2010، ص 27.

[2] -انظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي 259/10 ، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ص 28.

**ثانيا: المحافظة الوطنية للساحل:**

أنشئت هذه الهيئة بموجب القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه وسميت بالمحافظة الوطنية للساحل، حيث عرفها المشرع بأنها هيئة عمومية تكلف بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية الساحل وتثمينه على العموم، من بين مهامها السهر على حماية وتثمين الساحل من جهة، ومن جهة أخرى اتخاذ الإجراءات المتعلقة بحماية الساحل، وهي مكلفة أيضا بتحسيس الفاعلين الاجتماعيين حول وقاية المنطقة الساحلية كمصدر ذا قيمة تراثية وبيئية،[1] ومن بين اختصاصاتها:

-السهر على صون وتثمين الساحل والمناطق الساحلية والأنظمة الايكولوجية.

-تنفيذ التدابير التي يمليها التنظيم المعمول به لحماية الساحل والمناطق الساحلية.

-إعداد جرد للمناطق الشاطئية، فيما يتعلق بالمستوطنات البشرية، الفضاءات الطبيعية.

-ترقية برامج الإعلام وتحسيس الجمهور بأهمية المحافظة على الفضاءات الساحلية.[2]

-السهر على تنفيذ السياسة الوطنية للساحل وتثمينه.[3]

**الفرع الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بتسيير المجالات المحمية لحماية العقار البيئي:**

تلعب الولاية والبلدية دورا هاما في مجال حماية البيئة على المستوى المحلي وعليه نتطرق إلى بعض من اختصاصاتهما فيما يلي.

**أولا: الولاية:**

تعرف الولاية بأنها عبارة عن جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية بالإضافة إلى الاستقلال المالي والقانوني، وهي تشكل مقاطعة إدارية للدولة، وبالتالي فهي

---

[1]- انظر: محمود الابرش، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع البيئة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2016-2017، ص 135.

[2]- أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 113/04 المؤرخ في 13 أفريل 2004 ، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 25، السنة 41، الصادر في 21 أفريل 2004، ص 26.

[3]- أنظر المادة 24 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ص 28.

تشرف على مجموعة من البلديات ويشرف على تسييرها شخص يدعى الوالي[1]، ولها اختصاصات عديدة في مجال حماية البيئة نذكر منها التي نص عليها المشرع في القانون المتعلق بالولاية 07/12:

-تساهم الولاية مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة.

-يبادر المجلس الشعبي الولائي بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا انجاز المعالم التذكارية وذلك بالتعاون مع البلديات.

كما تتلقى الولاية أي تبليغ يتقدم به أي شخص طبيعي أو معنوي يتضمن معلومات تتعلق بأحد العناصر البيئية وذلك باعتبارها من بين السلطات المحلية.[2]

كما نص القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم على أن الوالي يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إذا كان عدد سكان البلدية أو البلديات يقل عن 200000 ألف ساكن.[3]

**ثانيا: البلدية:**

تعتبر البلدية هي القاعدة على المستوى المحلي، وهي مثال اللامركزية الإدارية، وهي تلعب دورا أساسيا للحفاظ على البيئة، فهي ممثلة السلطة التنفيذية وتقوم بتنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، وبذلك فرئيس المجلس الشعبي البلدي يسهر على سلامة الأشخاص وحماية النظام العام وحماية البيئة،[4] ومن بين الاختصاصات المخولة للبلدية في القانون 10/11 المتعلق بالبلدية:

---

[1] – سامي زعباط، عبد الحميد مزغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعليات الملتقى الدولي حول علاقة البيئة بالتنمية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، يومي 28-29 افريل 2015، ص 11، يوم 14 ماي 2018 على الساعة 12 WWW.UNIV.JIJEL.

[2] – انظر المادة 8 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 10.

[3] – انظر المادة 27 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم بالقانون 05/04، ص 1655.

[4] – محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، المنعقد يومي 3 و4 ماي 2009، ص 146، انظر الموقع الالكتروني www.lab.univ-biskra /dz. يوم الاطلاع 01 ماي 2018.

-تخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز على إقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة.

-اتخاذ كل التدابير الوقائية عند الأمر بهدم الجدران والعمارات والبنايات الآيلة للسقوط مع احترام التنظيم والتشريع المعمول بهما، لاسيما المتعلق بحماية التراث الثقافي.

-السهر على احترام التعليمات والمقاييس في مجال السكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية، وحماية المساحات الخضراء لاسيما عند إقامة المشاريع على إقليم البلدية.

-المحافظة على الأملاك العقارية الثقافية وحمايتها.[1]

- كما أشار القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أعطى الصلاحية لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتسليم الرخص فيما يتعلق بالمنشات المصنفة في الحالات التي يجيزها القانون.[2]

وأيضا القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل و المتمم أشار إلى أن مشروع مخطط شغل الأراضي يطرح للتحقيق العمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤوساء المجالس الشعبية البلدية، ويصادق عليه عن طريق مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية.[3]

[1] -انظر المواد 89، 95 ، 96 و 116 من القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان، المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادر بتاريخ 3 جويلية 2011، ص 15-17.

[2] -انظر المادة 19 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 12.

[3] -انظر المادة 36 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ص 1656.

## خلاصة الفصل الأول:

تعتبر المجالات المحمية عنصر هام من العناصر المكونة للبيئة، حيث أولى المشرع الجزائري لهذه المجالات أهمية خاصة، وذلك لما تكتسيه وتمتاز به من أهمية وطنية ومميزات طبيعية وتاريخية و ثقافية تميزها عن باقي العناصر الأخرى، وذلك بوضعه لمجموعة من الإجراءات التي تهدف إلى حمايتها أو ما يعرف بالضبط الإداري البيئي من خلال الاعتماد على نظام التصنيف من خلال تحديد هذه المجالات و نظام التراخيص وأيضا نظام الحظر وذلك بمنع جميع الأعمال والأفعال التي تمس بالعقار البيئي.

كما وضع مجموعة من المخططات المحلية المتمثلة في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي، وتسيير هذه الآليات والمخططات عن طريق هيئات على المستوى المركزي وأخرى على المستوى المحلي.

## الفصل الثاني: مدى فعالية الجزاءات المقررة عند مخالفة أنظمة المجالات المحمية لحماية العقار البيئي:

نظرا للأهمية التي تكتسيها المجالات المحمية في مجال حماية العقار البيئي، فإن المشرع الجزائري قد خصص لها مجموعة من النصوص القانونية التي تشير إلى حماية المجالات المحمية، وذلك عن طريق فرض الجزاءات المناسبة على كل من يخالف هذه الأنظمة، فالجزاء لا يوقع إلا إذا كانت هناك أضرارا أو المساس بالعناصر محل الحماية في القوانين المتعلقة بحماية البيئة بالأخص العقار البيئي، ويمكن اعتبار هذه الأضرار بمثابة جرائم بيئية لأنها تمس البيئة في أحد عناصرها بصفة عامة.

وعليه فالجريمة البيئية هي كل فعل يرتكبه فرد أو عدة أفراد أو أصحاب منشأة يترتب عنه ضرر يصيب البيئة في أحد عناصرها ومهما كان حجمه ونوعه فإن المشرع يوضع له العقوبة الملائمة،[1] ويمكن القول بأن الجزاءات المقررة تختلف باختلاف درجة وجسامة المخالفة المرتكبة، لذا سوف نتطرق إليها من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نعالج في **المبحث الأول** الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة أنظمة المجالات المحمية لحماية العقار البيئي، أما **المبحث الثاني** فنخصصه لتبيان الجزاءات ذات الطابع الجنائي المترتبة عن مخالفة أنظمة المجالات المحمية لحماية العقار البيئي.

[1]–انظر: مدين آمال،المنشات المصنفة لحماية البيئة(دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون عام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012–2013، ص 187.

## المبحث الأول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة أنظمة المجالات المحمية لحماية العقار البيئي:

وضع المشرع الجزائري مجموعة من الجزاءات الإدارية التي تترتب عن ممارسة نشاط غير قانوني يمس بالمجالات المحمية وخاصة العقار البيئي منها في مجموعة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة ومن بين هذه الجزاءات الجزاء الإداري، وفي ظل غياب تعريف تشريعي لهذه الجزاءات تعددت التعريفات الفقهية وتباينت في بعض عناصرها، لكن المتفق عليه هو أن العقوبة الإدارية توقع في حالة حدوث خطأ ما، وتصدر من جانب السلطة الإدارية، فهي قرارات إدارية توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطاتها في الشكل والإجراءات المقررة قانونا غايتها ضبط الأنشطة الفردية بما تحققه المصلحة العامة،[1] ويمكن تعريفها بأنها: " نوع من القرارات الإدارية الفردية غايتها تطبيق النصوص القانونية العامة على الأفراد"،[2] ويعرف أيضا على أنه: " الجزاء الذي يقرر عند مخالفة قواعد القانون الإداري ونذكر على سبيل المثال الجزاءات التي تفرضها الإدارة كأسلوب من أساليب الضبط الإداري كتدابير وقائية تهدف من خلالها إلى اتقاء أي إخلال بالنظام العام"،[3] وعليه نتطرق في **المطلب الأول** إلى الجزاءات الإدارية غير المالية، أما **المطلب الثاني** نتطرق فيه إلى الجزاءات الإدارية المالية.

### المطلب الأول: الجزاءات الإدارية غير المالية:

إن تسمية الجزاءات الإدارية غير المالية لا تنبع من كونها لا تؤثر على النواحي المالية للمخالف، وإنما تأثيرها ينعكس بصورة غير مباشرة على ذمته المالية، فهي في الغالب تعد من قبيل الجزاءات المقيدة للحقوق والحريات العامة،[4] فالجزاء الإداري إجراء

---

[1]–انظر: مدين آمال، مرجع سابق، ص 120.

[2]–انظر: فيصل بوخالفة، الجرائم البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة 1، 2016–2017، ص 202.

[3]–انظر: بن سديرة جلول، الجزاءات في مجال تنفيذ العقود الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014–2015،ص 14.

[4]–انظر: فيصل بوخالفة، نفس المرجع أعلاه، ص 203.

تتخذه هيئات الضبط الإداري يراد به اتقاء الإخلال بالنظام العام، ظهرت بوادره وخفيت عواقبه، وهو بذلك لا ينطوي على معنى العقاب وإنما وضع مصدر التهديد بصورة لا تلحق أذى بالغير،[1] وسوف نتطرق إلى هذه الجزاءات في ثلاثة فروع، نتناول في **الفرع الأول** الاعذار وفي **الفرع الثاني:** وقف النشاط، أما **الفرع الثالث** فيخصص لدراسة سحب الترخيص.

## الفرع الأول: الاعذار:

يعتبر الاعذار من بين الجزاءات الإدارية غير المالية ويقصد به أيضا الإخطار، وهو نوع من أنواع الجزاء الإداري أو هو بمثابة تنبيه الإدارة للمخالف لاتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس المعمول بها،[2]ويعني أيضا ضرورة أن تحيط الإدارة المخالف علما بما تنوي اتخاذه قبل حدوثه، وذلك بقصد تدارك الموقف وتصحيح وضعه المخالف درءا لتدخلها باتخاذ ما من شأنه إزالة أسباب المخالفة، ويكون في هذه الحالة بمثابة إنذار يقيه إنزال الجزاء.[3]

يعتبره البعض الأخر مقدمة من مقدمات الجزاء الإداري وبالتالي لا يمكن اعتباره بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو أسلوب تلجأ إليه الإدارة لإعلام وإخطار المعني بأن النشاط الذي يزاوله غير مطابق للشروط القانونية، وفي حالة عدم امتثاله لهذا الإخطار فسيخضع للجزاءات المنصوص عليها قانونا، فالإدارة تستعين به لتنبيه المخالفين من الأفراد والمؤسسات الذين يمارسون نشاطا من شأنه الإضرار بالبيئة بغرض القيام بتصحيح الأوضاع لتفادي وقوع تلك الأضرار وغالبا ما تكون عقوبة الاستمرار في المخالفة رغم

---

[1]–انظر: نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2014، ص 572.

[2]–انظر: نورة موسى، المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، العددين 34 و35، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2014، ص 388.

[3]–عبد الجلال بوحاحة، مسؤولية المنشات المصنفة عن الجريمة البيئية، مذكرة ماستر، تخصص سياسة جنائية عقابية، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015–2016، ص 32.

الإنذار توقيع جزاءات إدارية أخرى أشد خطورة كالغلق أو إلغاء الترخيص.[1]يعد الاعذار من أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي قد تلجأ الهيئات الإدارية إلى اتخاذها ضد المخالف لأحكام قوانين حماية البيئة، فهو تبيان وتذكير بمدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدمالامتثال، لأنه كثيرا ما ينجر عن عدم الامتثال له توقيع جزاءات أكثر شدة، وقد تصحبها جزاءات جنائية،[2] فالهدف من الاعذار هو الحماية الأولية من الآثار السلبية للنشاط قبل تفاقم الوضع، وقبل اتخاذ إجراءات ردعية أكثر صرامة في حق المتسبب في الخطر.[3]

ومن الأمثلة القانونية التي أشارت إلى الاعذار نجد القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية قد نص على أنه في حالة عدم احترام مواصفات مخطط التهيئة السياحية، تنذر الإدارة المكلفة بالسياحة المخالف قصد احترام التعليمات في المدة التي تحددها له وتتمثل هذه المواصفات في احترام مشتملات المخطط المتعلق بالتهيئة السياحية والمتمثلة في حماية الجمال الطبيعي والمعالم الثقافية التي يشكل الحفاظ عليها عاملا أساسيا للجذب السياحي، فهو يحدد المناطق القابلة للتعمير والبناء، وأيضا تحديد المناطق التي يجب حمايتها.[4]

كما نجد القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ينص على: " عندما تنجم عن استغلال منشاة غير واردة في قائمةالمنشات المصنفة أخطار تمس بالموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، فان الوالي يعذر المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار وهذا بناءا على تقرير من

---

[1]–انظر: حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001، ص 145.

[2]–انظر: خنتاش عبد الحق، مجالات تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010–2011، ص 101.

[3]–انظر: محمد قاسمي، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2015–2016، ص 45.

[4] –انظر المادتين 14 و37 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، ص 16 ص 18.

مصالح البيئة"،[1] كما أشار نفس القانون في المادة 56 منه بأنه في حالة ما إذا وقع حادث أو عطب في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تحمل مواد خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل أو أحد المنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

كما أشار القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة أنه في حالة عدم احترام الالتزامات الواردة في دفتر الشروط و التي من بينها احترام مخطط تهيئة الشاطئ فإن الوالي يعذر الطرف المخالف باحترام التزاماته وذلك بناءا على تقرير من المدير الولائي المكلف بالسياحة.[2]

**الفرع الثاني: وقف النشاط:**

إلى جانب الاعذار هناك جزاء أخر متمثل في وقف النشاط وينصب الإيقاف غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية، والوقف المؤقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية[3]، والوقف الإداري للنشاط كما يسميه المشرع الجزائري هو إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري وليس بمقتضى حكم قضائي، حيث تقوم الإدارة باعذار المستغل باتخاذ التدابير الوقائية وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد، تقوم الإدارة بوقف نشاط هذه المؤسسة إلى غاية تطبيق تلك التدابير.[4]

ومن أمثلته نجد الفقرة 2 من المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنه في حالة عدم امتثال المستغل في الأجل المحدد للاعذار، فإن سير المنشأة يوقف إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير الضرورية

---

[1]–انظر المادة 25 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 18.

[2]–انظر المادتين 27 و44 من القانون 01/03 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ص 11 ص 13.

[3]–انظر: حويشن رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة عليا للقضاء، السنة 3، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء، 2003–2006، ص 48.

[4]–خروبي محمد،الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، ص 30.

المؤقتة. كما نجد القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ينص في المادة 49 منه على أنه في حالة لم يمتثل المخالف للإنذار الذي وجهته له الإدارة لعدم احترامه لمواصفات مخطط التهيئة السياحية عند القيام بأعمال البناء، فإنه يمكن للإدارة المكلفة بالسياحة أن تلجأ إلى الجهة القضائية المختصة قصد وقف النشاط، كما نجد المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بأنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة فإنه يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة ويحدد أجل لتسوية الوضعية، وعند انتهاء الأجل وعدم التكفل بالوضعية تعلق رخصة استغلال المنشاة المصنفة.[1] حيث نجد أن الوقف يأتي بعد اعذار المعني باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع الخطر وفي حالة عدة المثول لهذه التدابير اللازمة فإنه يؤدي إلى وقف النشاط.

**الفرع الثالث: سحب أو إلغاء الترخيص:**

إلغاء أو سحب الترخيص من الجزاءات التي تدخل في صلاحيات السلطات الإدارية المختصة، لأن هذه السلطات هي التي تمنح التراخيص بمبادرة أنشطة أو أعمال معينة في ظل ضوابط وشروط محددة، وهي تتمتع بهذه الصلاحيات بموجب القوانين المنظمة لهذه الأعمال والأنشطة وبالتالي فهي تملك بالمقابل إلغاء أو سحب هذه التراخيص.[2] يعرف سحب الترخيص بأنه إنهاء وإعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بأثر رجعي كأنها لم توجد على الإطلاق، وبهذا فهو حق للإدارة المختصة يمكنها من تجريد القرارات الإدارية من قوتها القانونية، لأن منح الترخيص هو قرار مؤقت بطبيعته قابل للسحب أو التعدي في أي وقت، غير أن هذا الحق في السحب يقره القانون في كل

[1]–انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة في 4 جوان 2006، ص 12.

[2] –انظر: احمد لكحل، مرجع سابق، ص 212.

حالة ينص فيها على شروط تسليم الترخيص،[1] فالسلطات الإدارية تتمتع بالحق في إلغاء التراخيص أو سحبها إذا ثبت لديها مخالفة المرخص له للضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو العمل المرخص به. يعد نظام التراخيص من أهم وسائل الرقابة الإدارية على الأنشطة التي يحتمل أن تؤثر على البيئة، لما تحققه من حماية مسبقة للبيئة، ولهذا فسخه أو إلغاؤه يعتبر من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع لما لها من مساس بالحقوق المكتسبة للأفراد،[2] فالمشرع إذا كان قد أقر حق الأفراد في إقامة مشاريعهم وتنميتها، فإنه بالمقابل يوازن بين مقتضيات هذا الحق والمصلحة العامة للدولة، فإذا كان من حق الشخص إقامة مشروعه وتنميته واستعمال مختلف الوسائل لإنجاحه فإنه ثمة ما يقابل هذا الحق من التزامات، تكمن في احترام حقوق الأفراد الآخرين أو المواطنين والعيش في بيئة سليمة،[3] فهو يعتبر من أخطر التدابير الإدارية التي خولها المشرع للإدارة، إذ يمكنها بمقتضاه تجريد المستغل الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة، وهو ما يؤدي إلى إزالة المؤسسة من الوجود أصلا.[4] ومن أمثلة سحب التراخيص نجد المرسوم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بأنه عند عدم قيام المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 6 أشهر بعد تبليغ التعليق، فإنه تسحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.[5]

[1]–انظر: هشماوي أسيا، آليات تدخل سلطات الضبط الإداري في الحماية البيئية (الرقابة البعدية)، مجلة أفاق فكرية، العدد 4، مخبر البحوث ودراسات الفكر الإسلامي في الجزائر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2016، ص 248.

[2]–انظر: محمد قاسمي، مرجع سابق، ص 47.

[3] –انظر: أبو بكر بوسالم، عمر زغودي، دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 17، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، الجزائر، جانفي 2018، ص 129.

[4]–عبد العزيز نويري، سامية نويري، مرجع سابق، ص 16.

[5] –انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ص 12.

## المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المالية:

إلى جانب الجزاءات الإدارية غير مالية السابقة الذكر، هناك الجزاءات الإدارية المالية والتي تصيب الملوث في ذمته المالية مباشرة، فهي تنطوي على معنى الردع وتقترب من الجزاء الجنائي من حيث معنى العقوبة وتفارقه من حيث إتباع قواعد خاصة في مجال الإثبات وتوقيع العقوبة ومن أهم صور هذه الجزاءات الجباية البيئية،[1] و من خلال هذا هذا المطلب نتطرق إلى التعريف بالجباية البيئية في **الفرع الأول**، أما **الفرع الثاني** نتناول فيه أهداف الجباية البيئية، أما **الفرع الثالث** نتناول فيه أهم تطبيقات الجباية البيئية.

### الفرع الأول: تعريف الجباية البيئة

تعرف الجباية بصفة عامة بأنها مجمل الاقتطاعات النقدية الجبرية المحصلة لصالح الخزينة العامة للدولة من ضرائب ورسوم وأتاوى، وذلك لتغطية النفقات العامة للدولة،[2] أما الجباية البيئية فهي من أهم وسائل السلطة العامة التي تعمل على الحد من آثار التلوث،[3] حيث تعرف بأنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية، كما أنها تعرف على أنها مجموعة من الضرائب والإجراءات الجبائية التي لها تأثير على البيئة، وتتضمن هذه الإجراءات: الضرائب التحفيزية، الإجراءات الضريبية التحفيزية،[4] حيث يعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الايكولوجية وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة، فهي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا.[5]

---

[1] –انظر: مدين أمال، مرجع سابق، ص 121.

[2]– برحماني محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، البليدة 2، كلية الحقوق ،ديسمبر 2015، ص 399.

[3]–انظر: هشماوي أسيا، مرجع سابق، ص 249.

[4] –انظر: عبدلي نزار، فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد خاص 2017، ص 249.

[5] –انظر: لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013–2014، ص 78.

فالجباية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة، وقد تشمل مختلف الإعانات والتحفيزات الجبائية للأشخاص الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة،[1] فهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا.[2]

فمن خلال تعريف الجباية البيئية نجد أنها تشتمل على:

**أولا: الرسوم والضرائب البيئية:**

يمكن تعريف الضريبة البيئية على أنها اقتطاع إجباري من طرف الدولة، يحسب على أساس وعاء معين غالبا ما يشتمل على مصادر التلوث، وهذا بغية الوصول إلى تحقيق أهداف بيئية معينة، وفي تعريف آخر هي عبارة عن حقوق نقدية مقتطعة من طرف السلطات (الحكومات المركزية، الجماعات المحلية أو أي جهاز إداري سواء كان محلي أو وطني مخول قانونا) نظير كل نشاط يؤثر سلبا على البيئة.[3]

**ثانيا: الحوافز والإعفاءات الجبائية:**

الواقع أن النظام الجبائي ليس كله ضرائب ورسوم، وإنما يوجد فيه حوافز وإعفاءات جبائية والتي قد يكون لها أكبر أثر في اعتماد صناعات ونشاطات اقتصادية صديقة للبيئة، لأن فرض الضرائب والرسوم قد يواجه التهرب والغش الضريبي، بينما التحفيز والإعفاء قد تقابله الاستجابة التلقائية واعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة.[4]

---

[1] –انظر: فارس مسدور،أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7،جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009–2010، ص 348.

[2]–انظر: بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 3، جامعة البليدة 2، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013، ص 434.

[3]–انظر: مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 15، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2014، ص ص 54، 55.

[4]–فارس مسدور، مرجع نفسه أعلاه، ص 349.

## الفرع الثاني: أهداف الجباية البيئية:

للجباية البيئية مجموعة من الأهداف يمكن تبيانها من خلال ما يلي:[1]

-الحد من استهلاك وإنتاج المواد الملوثة.

-خلق حوافز للمنتجين والمستهلكين للابتعاد عن السلوك المضر بالبيئة.

-تحقق مكافحة التلوث وحماية البيئة مقارنة بالوسائل الأخرى وأداة فعالة في معالجة المشاكل البيئية.

-زيادة الدخل والذي يمكن توجيهه لحل المشاكل البيئية مباشرة أو استخدامه لمساعدة المنتجين والمستهلكين على التحول من أنشطة بيئية ملوثة إلى أنشطة بيئية أمنة.[2]

كما أنها تهدف إلى:

-غرس ثقافة المحافظة على البيئة لدى المجتمع، والمساهمة في تحقيق التنمية المستدامة.

-تحقيق الفعالية البيئية والاقتصادية باعتبار أن الضرائب الكثيرة على التلوث تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث وبالتالي التقليل من التكاليف التي يتحملها المشروع.

الحد من الأنشطة الخطيرة والملوثة للبيئة، باعتبارها أصبحت مكلفة كثيرا لميزانية الدولة، وهذا بحكم المصاريف الباهظة التي تدفع للتقليل من آثار هذه الأنشطة.[3]

-السعي نحو التعديل الإيجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم مالي، وهذا حسب درجة تلويثهم وإضرارهم بالبيئة.

-تشجيع التجديد التكنولوجي في أساليب الإنتاج وتعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة.[1]

---

[1]-انظر: بن عزة محمد، مرجع سابق، ص 436.

[2]-انظر: عبدلي نزار، مرجع سابق، ص 250.

[3]-انظر: مسعودي محمد، مرجع سابق، ص 52.

**الفرع الثالث: أهم تطبيقات الجباية البيئية:**

تطرق المشرع الجزائري إلى الجباية البيئية في مختلف قوانين المالية وأيضا في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نجد هذا الأخير قد أشار إلى اعتماد مبدأ الملوث الدافع والذي مفاده إلزام كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة بتحمل نفقات تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الحال إلى الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.[2]سعى المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ إلى إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على عاتق الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الصناعي الناتج عن النشاط الصناعي.[3] كما نجد أن المشرع في نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 1991 أشار إلى أنه يؤسس رسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، حيث يحدد المعدل الأساسي للرسم السنوي كما يأتي:

-3000 (ثلاثة آلاف) دينار جزائري بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع للتصريح.

-30000 (ثلاثون ألف) دينار جزائري بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لها نشاط واحد على الأقل خاضع لإجراء الترخيص.

وبخصوص المنشآت التي تشغل أكثر من شخصين، يخفض المعدل الأساسي إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتصريح، وإلى6000 (ستة آلاف) دج بالنسبة للمنشات المصنفة الخاضعة للترخيص،[4] وقد تم تعديله بموجب القانون 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، حيث تم رفع المعدلات السنوية

---

[1]-انظر: عزي هاجر، سالمي رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2016، ص 148.

[2]-انظر المادة 3 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 9.

[3]-انظر: حويشن رضوان، مرجع سابق، ص 52.

[4] -انظر المادة 117 من القانون 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65، السنة 28، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991، ص 2503.

للرسم على النشاطات الملوثة وتحديدها كما يأتي: -120000 (مئة وعشرون ألف) دج بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها إلى ترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة.

-90000(تسعون ألف) بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها إلى ترخيص من قبل الوالي.

-20000(عشرون ألف) بالنسبة للمنشآت التي تخضع إحدى نشاطاتها إلى ترخيص من قبل المجلس الشعبي البلدي.

أما بالنسبة للنسب القاعدية لهذه المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فهي تنخفض إلى: -24000 بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة، و18000 بالنسبة للمنشآت التي تخضع لرخصة من الوالي، و3000 بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع لرخصة من قبل المجلس الشعبي البلدي، أما فيما يخص المنشآت التي تخضع للتصريح فإن قيمة الرسم تحدد ب2000.[1]

## المبحث الثاني: الجزاءات ذات الطابع الجنائي المترتبة عن مخالفة أنظمة المجالات المحمية لحماية العقار البيئي:

سعى المشرع الجزائري في العديد من القوانين إلى حماية وصيانة مختلف العناصر المكونة للبيئة وباعتبار المجالات المحمية جزء منها فإنه أشار إلى مجموعة من الأشخاص المكلفين بالبحث والتحري عن المخالفات ومعاينتها، وهذا ما جاء به القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة في المادة 111 بأنه إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية المكلفون بسلطات المراقبة المخولة ضمن صلاحياتهم، نجد بأنه يؤهل بالبحث ومعاينة المخالفات أيضا: مفتشو البيئة، موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بحماية البيئة، ضباط وأعوان الحماية المدنية.

[1] -انظر المادة 54 من القانون 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 92، السنة 33، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999، ص 23.

-متصرفو الشؤون البحرية، ضباط الموانئ، قواد السفن البحرية، أعوان الجمارك،[1]

ومن جهة أخرى وضع مجموعة من الجزاءات الردعية على كل من يخالف القواعد المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بحماية البيئة وأخرى منصوص عليها في قانون العقوبات.

يعد الجزاء الجنائي أشد قسوة وأكثرها ضررا لأنه يصيب الإنسان في حياته كما في عقوبة الإعدام أو تمسه في حريته كما في العقوبات السالبة للحرية أو المقيدة لها،[2] وعقوبة الإعدام تعتبر من أشد العقوبات الجزائية وهي الحرمان من الحرية وهي كأسلوب يتخذ لزجر المجرمين وتحقيق الردع العام كون الهدف من الحرمان تحقيق أهداف ونتائج مختلفة، منها الردع أساسا وإصلاح المجرم بقصد استئصال الإجرام من المجتمع،[3] وعليه نتطرق في **المطلب الأول** إلى الأشخاص المكلفين بالبحث ومعاينة الجرائم الماسة بأنظمة المجالات المحمية لحماية العقار البيئي، أما **المطلب الثاني** فنتناول فيه العقوبات الأصلية المقررة لمخالفة أنظمة المجالات المحمية.

## المطلب الأول: الأشخاص المكلفين بالبحث ومعاينة الجرائم الماسة بأنظمة المجالات المحمية:

يقصد بمعاينة الجرائم البيئية إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة وذلك بمشاهدة واثبات الحالة القائمة في مكان الجريمة والأشياء التي تتعلق بها كما تفيد في البحث والتحري عن الأشخاص الذين لهم صلة بالجريمة،[4] حيث نجد أن المشرع حدد في التشريعات المتعلقة بالبيئة الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم التي تقع على البيئة، حيث نص في المادة 38 من القانون 02/11 الذي يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة بأنه يؤهل للبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالمجالات المحمية ضباط وأعوان

---

[1]-انظر المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 22.

[2]-انظر: مدين آمال، مرجع سابق، ص 208.

[3]-انظر: بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص النظم والمؤسسات العقابية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015، ص 20.

[4]-انظر: طواهري سامية، قاسمي فضيلة، مرجع سابق، ص 72.

الشرطة القضائية،[1] ضف إلى ذلك القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية أنه يؤهل للبحث ومعاينة المخالفات: ضباط وأعوان الشرطة القضائية، مفتشي السياحة، مفتشي التعمير، مفتشي البيئة،[2] ونص أيضا القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه بأنه يؤهل لمعاينة المخالفات والبحث عنها وإثباتها ضباط الشرطة القضائية وأعوانها، مفتشي البيئة،[3] كما نجد أيضا المادة 101 من القانون 10/03 السابق الذكر بأنه تثبت المخالفات بمحاضر يحررها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة،[4] إلى جانب القانون المتعلق بالغابات وأيضا القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي 04/98 وغيرهم من القوانين، وعليه نتطرق في **الفرع الأول** إلى مفتشي البيئة، أما **الفرع الثاني** نتطرق فيه إلى بعض الأسلاك الأخرى المكلفة بمعاينة الجرائم الواقعة على العقار البيئي.

## الفرع الأول: مفتشي البيئة:

تعتبر مفتشية البيئة أول وأهم جهاز يكافح الجريمة البيئية، حيث يحررون محاضر بالمخالفة التي عاينوها والتي تحتوي على اسم وصفة مفتش البيئة وهوية الجانح وموقع وظروف المعاينة،[5] ومن بين المهام التي يكلف بها مفتشو البيئة:

-السهر على احترام التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة ومعاينة المخالفات والبحث عنها، وبهذا فهم مكلفون ب:

-السهر على تطبيق التشريع التنظيم في مجال حماية الطبيعة، وحفظ الموارد الطبيعية من جميع أشكال التلف والفساد.

-إجراء التحقيقات التي ترمي إلى الكشف عن مصادر التلوث والأضرار التي من شأنها إلحاق الضرر بالصحة العمومية والموارد الطبيعية والبيئة.[1]

---

[1] -انظر المادة 38 من القانون 02/11 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ص 14.

[2]-انظر المادة 33 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية ، ص 18.

[3] -انظر المادة 37 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ص 29.

[4] -انظر المادة 101من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 21.

[5]-انظر: طواهري سامية، قاسمي فضيلة، مرجع سابق، ص 73.

-اقتراح برامج التفتيش بالتشاور مع المصالح التقنية المعنية.

-اقتراح التعديلات والسحب المؤقت أو النهائي للتراخيص والتأشيرات الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

-مراقبة تنفيذ الأحكام التنظيمية في ميدان المراقبة الذاتية والحراسة.[2]

## الفرع الثاني: بعض الأسلاك الأخرى المكلفة بمعاينة الجرائم الواقعة على العقار البيئي:

إلى جانب مفتشي البيئة نتطرق إلى بعض الأسلاك الأخرى ويتعلق الأمر بضباط الشرطة القضائية، مفتشو السياحة، مفتشو التعمير، أعوان وضباط الحماية المدنية.

### أولا: ضباط الشرطة القضائية:

نصت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية عليهم، وهم:[3]

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

-ذوي الرتب في الدرك، ورجال الدرك الوطني والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ونذكر من بينهم:

---

[1]-انظر المادة 2 من المرسوم رقم 277/88 المؤرخ في 5 نوفمبر، يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 46، السنة 25، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 1988، ص 1536.

[2]-انظر المادة 34 من المرسوم التنفيذي 238/08 المؤرخ في 22 جويلية 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2008، ص 9.

[3] -انظر المادة 5 من القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس ، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المؤرخ في 8 يوليو 1966، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس2017 ، ص 6.

**1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية:** تمنح هذه الصفة لرؤساء المجالس الشعبية البلدية بمجرد تنصيبهم على رأس البلديات وتنتهي بمجرد انتهاء مهامهم، وتظهر أهمية منح هذه الصفة لكون رئيس البلدية هو اقرب مسؤول للمواطن.[1]

**2-ضباط الدرك الوطني وذوي الرتب:** بالنسبة للضباط وذوي الرتب فإنهم يمتلكون صفة ضابط الشرطة القضائية أيا كانت رتبتهم أو مدة خدمتهم، ويمكن استثناء منح هذه الصفة نتيجة الاحتياجات المهنية للدركيين الذين امضوا 3 سنوات في مهامهم، ويشترط أن يتم منحهم هذه الصفة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزيري الدفاع ووزير العدل.[2]

كما يتولى مفتشي الشرطة ممارسة مجموعة من الصلاحيات المتعلقة بصفتهم ضباطا للشرطة القضائية وذلك بمساعدتهم في إطار التحقيقات وأيضا القيام بالبحث عن المعلومة وجمعها ومعالجتها.[3]

وما يمكن ملاحظته أن قانون حماية البيئة لم يحدد صلاحيات الضبطية القضائية، فنجد قانون الإجراءات الجزائية أشار إلى بعض من مهام الضبطية القضائية:

-القيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها وعن مرتكبيها، مادام لم يبدأ التحقيق فيها.[4]

- تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات والقيام بإجراءات التحقيق الابتدائية.

-كما يتعين عليهم تحرير محاضر والقيام بإخطار وكيل الدولة بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.[1]

---

[1]-انظر: سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016، ص 63.

[2]-انظر: عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث( دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 251.

[3] -انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي 322/10 المؤرخ في 22 ديسمبر، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية العدد 78، السنة 26، الصادر بتاريخ 26 ديسمبر 2010، ص 11.

[4]- أنظر المادتين 4 و 8 من القانون 07/17 المعدل و المتمم للأمر 156/66، مرجع سابق، ص ص6،7.

**ثانيا: مفتشو السياحة:** يتولى مفتشو السياحة القيام ب:

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان السياحة.

- إجراء كل تحقيق يتعلق بالنشاط الفندقي والسياحي.

-اقتراح عند الاقتضاء، كل التدابير الرامية إلى ضمان تكييف التشريع والتنظيم المعمول به في ميدان السياحة.

-المشاركة في تحديد الطرق والوسائل الملائمة لتطبيق التشريع والتنظيم في ميدان السياحة.[2]

**ثالثا: مفتشو التعمير:**

حيث يضم سلك مفتشي التعمير رتبة مفتش التعمير، رئيسي التعمير، ورتبة مفتشي التعمير ويكلف مفتشو التعمير تحت السلطة السلمية ب:

-البحث عن المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان التعمير ومعاينتها.

- مراقبة تطبيق الأحكام المقررة في آليات ومستندات التعمير ويحرصون على ذلك.[3]

إلىجانب هؤلاء نجد ضباط وأعوان الحماية المدنية أيضا، إذ يقوم مقدمو الحماية المدنية مهام الرقابة والتفتيش والاستشارة وإدارة مشاريع الحماية المدنية وأيضا عقداء الحماية المدنية والتكفل بدراسة الحصائل وتحليلها وتقييمها.[4]

---

[1] -انظر المادة 17، من الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 07/17 المؤرخ في 27مارس 2017، الجريدة الرسمية العدد 49، السنة 3، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، ص 623.

[2] -انظر المادتين 19 و20 من المرسوم التنفيذي 302/08 المؤرخ في 24 سبتمبر، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2008، ص 9.

[3] -انظر المادتين 44 و45 من المرسوم التنفيذي 241/09 المؤرخ في 22 جويلية، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 22 جويلية2009، ص 30 ص 31.

[4] -انظر المادتين 101 و102 من المرسوم التنفيذي 106/11 المؤرخ في 6 مارس، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 19 مارس 2011، ص 14.

كما نجد القانون 20/91 المعدل والمتمم للقانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات أشار إلى أنه يعد من أعوان الضبط القضائي الضباط وضباط الصف التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات ومهمتهم البحث والتحري في الجنح والمخالفات لقانون النظام العام للغابات وتشريع الصيد وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة.[1]

## المطلب الثاني: العقوبات المقررة عند مخالفة أنظمة المجالات المحمية:

يعتبر الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على ارتكاب الجريمة وهو تدبير قهري يتخذ على المسؤول جنائيا، ويتخذ الجزاء الجنائي طبقا للسياسة الجنائية في صورة العقوبة أو التدبير الاحترازي.[2]

ويمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية،[3] وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم العقوبات التي اقرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات وفي القوانين المتعلقة بحماية البيئة وذلك للحد من التجاوزات التي تمس بالعقار البيئي المحمي، والجرائم البيئية تصنف إلى جنايات وجنح ومخالفات وهذا حسب الجريمة المقررة، واعتبرها المشرع بأنها عقوبات أصلية والتي يقصد بها بأنها العقوبة التي لا تقترن بظروف مشددة ولا مخففة، والتي يجوز أن يحكم بها منفردة دون أن ترتبط بعقوبة أخرى كما أنه لا يمكن تنفيذها إلا إذا نص عليها القاضي،[4] وعليه نتطرق في **الفرع الأول** إلى الجنايات **والفرع الثاني** إلى الجنح و**الفرع الثالث** نتطرق فيه إلى المخالفات.

---

[1] –انظر المادتين 3 و4 من القانون 20/91 المؤرخ في 2 ديسمبر، المعدل والمتمم للقانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 62، السنة 28، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1991، ص 2379.

[2] –انظر: أحمد لكحل، مرجع سابق، ص 221.

[3] –انظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012–2013، ص 289.

[4] –انظر: بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة متممة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012–2013، ص 18.

**الفرع الأول: الجنايات:**

نص المشرع الجزائري في المادة 5 من قانون العقوبات بأن العقوبات الأصلية المقررة في مادة الجنايات هي:

-الإعدام.

-السجن المؤبد.

- السجن المؤقت لمدة تتراوح بين 5 سنوات وعشرين سنة ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى.[1]

وقد أشار المشرع الجزائري إلى عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على البيئة بصفة عامة والتي تعتبر من أشد أنواع الإيلام الذي يمكن أن تتضمنه أي عقوبة جنائية أخرى، إذ تعني حرمان المحكوم عليه من أغلى الحقوق البشرية وهو الحق في الحياة.[2] وقد نص القانون 80/76 المعدل والمتمم بالقانون 05/98 المتضمن القانون البحري بأنه يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني،[3] في حين نجد من بين العقوبات المتعلقة بالعقار البيئي المحمي المادة 396 من قانون العقوبات والتي تشير إلى عقوبة السجن المؤقت بالقول: بأنه يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى 20 سنة كل من وضع نارا في الغابات أو حقول مزروعة أو مقالع أشجار،[4] حيث تأتي عقوبة السجن بعد عقوبة الإعدام و التي تأخذ شكلين إما السجن المؤبد وهو وضع المحكوم عليه في السجن ما تبقى من حياته، ومهما كان سنه وهو ما اعتمده المشرع كعقوبة أصلية في مادة الجنايات وتعتبر هذه العقوبة من أقصى العقوبات وتطبق على مرتكبي الجرائم الخطيرة ومعتادي الإجرام

---

[1]- أنظر المادة 5 من القانون 01/14 المؤرخ في 04 فيفري2014، السنة 3، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 07، الصادرة بتاريخ 04 فيفري 2014، ص05، المعدل و المتمم بالقانون 15/ 19.

[2]-انظر: فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 130.

[3] -انظر المادة 42 من القانون 05/98 المؤرخ في 25 جوان، المعدل والمتمم للقانون البحري 80/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 27 جوان 1998، ص 16.

[4]-انظر المادة 396 من الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966 ، ص743،المعدل و المتمم بالقانون 19/15.

ويشكلون خطرا على المجتمع والميئوس من إصلاحهم ولا جدوى من تطبيق برامج إصلاحية عليهم،[1] أو السجن المؤقت وهو الذي أشارت إليه المادة السابقة الذكر والذي يقصد به إيداع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لفترة يحددها القانون عادة بين حد أدنى لا يقل عن 5 سنوات وحد أقصى يصل إلى 20 سنة، حيث تطبق هذه العقوبة على المجرمين الذين ارتكبوا جرائم أقل خطورة من الجرائم المستوجبة للإعدام أو السجن المؤبد.[2]كما نجد القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها نص على أنه يعاقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات وبغرامة من مليون إلى 5 ملايين كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام القانون.[3]

**الفرع الثاني: الجنح:**

إلى جانب الجنايات أشار القانون السابق الذكر المتعلق بقانون العقوبات إلى العقوبات الأصلية في مادة الجنح والمتمثلة في:

-الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى 5 سنوات.

-الغرامة تتجاوز 20000 دج.

ومن بين النصوص التي أشارت إليها القوانين المتعلقة بحماية البيئة فيما يخص الجنح نجد القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة أشار إلى أنه يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 200000 ألف دج إلى مليوني دينار كل من قام بالأعمال الممنوعة داخل المحمية الطبيعية الكاملة والمتمثلة في الإقامة أو الدخول أو التخييم وكل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي وكل أعمال الحفر والتنقيب.[4]

---

[1] -انظر: بوزيدي مختارية، مرجع سابق، ص 36.

[2]-انظر: بوزيدي مختارية، مرجع نفسه، ص 39.

[3]-انظر المادة 66 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001، ص 17.

[4]-انظر المادتين 8 و 39 من القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ، ص 11 ص 14.

-كما نص القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية على أنه يعاقب بالحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة تتراوح ما بين 100 ألف إلى 300 ألف دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من قام بأعمال التهيئة أو الاستغلال لمناطق التوسع والمواقع السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية، كما يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وغرامة من 200 ألف إلى مليون دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، على كل من يقوم بتشويه الطابع السياحي.[1]

-ضف إلى ذلك القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي بأنه يعاقب كل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة بالحبس من سنتين إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 20000 ألف إلى 200000 ألف دج.[2]

-وأيضا القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نص على أنه يعاقب بغرامة قدرها 150 ألف دينار جزائري كل من وضع أو أمر بوضع أو أبقى بعد الاعذار إشهار أو لافتة على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية، الآثار الطبيعية، والمساحات المحمية، وعلى العقارات ذات الطابع الجمالي والتاريخي.[3]

-كما نجد الأمر 05/06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها بأنه كل من قام بأي نشاط أو بناء أو إقامة أي منشاة غير خاضعة للترخيص داخل المجالات التي تضم مجموعة من الحيوانات المهددة بالانقراض فإنه يعاقب بالحبس من سنة إلى 18 شهر وبغرامة من 50 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري.[4]

-كما أشار القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم بأنه كل من يمارس نشاطا منجميا في مكان محمي بالقانون أو بالاتفاقيات الدولية فإنه يعاقب بالحبس من سنتين إلى 4

---

[1] -انظر المواد 6،7 و44،45 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، ص 15 ص 19.

[2]-انظر المادة 96 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ص 18.

[3]-انظر المادتين 06 و109 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ص 22 ص 17.

[4]-انظر المادتين 8 و11 من الأمر 05/06 المؤرخ في 15 جويلية، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها ، ص 14 ص 15.

سنوات وبغرامة مالية من 10000 إلى 50000 الف دج، وأيضا بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 2000 إلى 10000 دج كل من اشتغل بأي وسيلة كانت أرض موضوع قرار الحماية دون أخذ الرأي المسبق للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية.[1]

وما يمكن قوله ان المشرع الجزائري ترك السلطة التقديرية للقاضي في بعض العقوبات وهذا بقوله" أو بإحدى هاتين العقوبتين"،

**الفرع الثالث: المخالفات:**

فيما يخص العقوبات الأصلية في مادة المخالفات وحسب نص المادة 5 من قانون العقوبات فإنها تتمثل فيما يلي:

-الحبس من يوم على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

-الغرامة من 2000 إلى 20000 دينار جزائري.

فيما يخص النصوص القانونية التي أشارت إلى توقيع العقوبات على كل من يمس بالعقار البيئي نجد المادة 99 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وتثمينه بأن كل من يقوم بأعمال إصلاح للممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو ترميمها أو استصلاحها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في القانون فإنه يعاقب بغرامة مالية من 2000 دج إلى 10000 دج.[2]

وأيضا نص قانون العقوبات الجزائري بأن كل من قام بكتابات أو وضع علامات أو رسوم بأي طريقة كانت وبغير إذن من السلطات الإدارية على الأموال المنقولة أو العقارية المملوكة للدولة أو الجماعات المحلية فإنه يعاقب بغرامة من 50 إلى 200 دج ويجوز أن يعاقب بالحبس لمدة 10 أيام على الأكثر.[3]

---

[1]-انظر المادتين 179 و189 من القانون 10/01 المتضمن قانون المناجم، ص 30 ص 31.

[2]-انظر المدة 99 من القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي وتثمينه، ص 18.

[3]-انظر المادة 450 من الأمر 156/66، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص 749.

## خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وضع مجموعة من الجزاءات التي تأتي بعد إتيان أو وقوع الضرر، ومن بينها الجزاءات الإدارية التي بدورها تنقسم إلى الجزاءات الإدارية غير المالية المتمثلة في الاعذار كجزاء إداري وقائي ووقف النشاط الذي يأتي بعد الاعذار وأيضا إلغاء أو سحب التراخيص والذي يعد من أخطر الجزاءات الإدارية وأشدها قسوة، إلى جانب الجزاءات الإدارية المالية المتمثلة في الجباية البيئية التي تفرضها السلطات الإدارية على كل من يمس بالبيئة بصفة عامة، وأيضا الجزاءات ذات الطابع الجنائي والتي تخول مجموعة من الأشخاص للبحث والتحري في الجرائم الواقعة على العقار البيئي إلى جانب توقيع العقوبات الأصلية المقررة في مادة الجنايات والجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري.

## خاتمة

في ختام دراستنا نجد أن المشرع الجزائري اهتم بحماية البيئة بصفة عامة والمجالات المحمية التي تعد جزء من العناصر المكونة للبيئة بصفة خاصة، ووضع قانونا خاصا متعلقا بها المتمثل في قانون المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، حيث سعى إلى حماية العقار البيئي في ظل هذا النظام وذلك عن طريق وضع مجموعة من الأنظمة المتمثلة في نظام التصنيف ونظام التراخيص ونظام الحضر والتي تعد بمثابة وسائل وقائية الغرض منها حماية العقار البيئي، ووضع مجموعة من المخططات المحلية لحمايته، كما سعى عن طريق الهيئات المركزية والمحلية إلى تسييره، إلى جانب توقيع مجموعة من الجزاءات الإدارية وأخرى ذات طابع جنائي على كل من يمس بأنظمة المجالات المحمية التي تحمي العقار البيئي، ومن خلال ما سبق نشير إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات فيما يلي:

**أولا: النتائج:**

– نجد أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا للعقار البيئي، وإنما عرف العقار بصفة عامة وربطه بالعناصر المكونة للبيئة.

–غياب دور الهيئات المحلية على ارض الواقع في مجال حماية المجالات المحمية عامة والعقار البيئي خاصة.

–ونلاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر الضبط البيئي آلية وقائية الغرض منه حماية النظام العام، إلى جانب حماية مختلف العناصر المكونة للبيئة من بينها المجالات المحمية.

–نجد مختلف الجرائم الماسة بالعقار البيئي كيفها المشرع الجزائري على أنها جنح ومخالفات، إلى جانب وجود عقوبة الإعدام إلا أنها غير مطبقة على أرض الواقع.

**ثانيا: الاقتراحات:**

–ضرورة وضع تعريف للعقار البيئي وذلك لتمييزه عن باقي العقارات الأخرى بهدف تحديد الوسائل التي من شأنها أن توفر الحماية له.

–تفعيل دور الهيئات المحلية في مجال حماية العقار البيئي.

-إعادة النظر في الجزاءات الموقعة على كل من يقوم بالتعدي على المجالات المحمية خاصة العقار البيئي منها، وذلك بالنظر إلى خطورة الجريمة المرتكبة في حقه، وإعادة تفعيلها.

## قائمة المراجع

### أولا: الكتب

1-إقلولي أولد رابح صافية، قانون العمران الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

2-بن مشرنن خير الدين، رخصة البناء، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 12، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012-2013.

4- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2014 .

5- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

6- هنوني نصر الدين، الحماية الراشدة للساحل في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

7- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2014.

### ثانيا: الرسائل والأطروحات:

### أ- الأطروحات:

1- الأبرش محمود، السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية، أطروحة نهاية الدراسة لنيل شهادة دكتوراه في علم الاجتماع، تخصص علم اجتماع البيئة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2016-2017.

2- بوخالفة فيصل، الجرائم البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017.

3- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

4- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2013-2014.

**ب- الرسائل والمذكرات:**

1- بن سديرة جلول، الجزاءات في مجال تنفيذ العقوبة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

2- بوحاحة عبد الجلال، مسؤولية المنشات المصنفة عن الجريمة البيئية، مذكرة ماستر، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2015-2016.

3- بوزيدي مختارية، النظام القانوني لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص النظم والمؤسسات العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014-2015.

4- بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة متممة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

5- بوطالبي سامي، النظام القانوني للتخطيط البيئي في الجزائر ودوره في حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2016-2017.

6- تكواشت كمال، الآليات القانونية للحد من البناء الفوضوي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008-2009.

7- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2001.

8- حويشن رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، السنة الثالثة، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء،2003 -2006.

9- خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.

10- خنتاش عبد الحق، مجالات تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010-2011.

11- دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

12- رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص إدارة الجماعات المحلية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2013-2014.

13- سنوسي رفيقة، أدوات التهيئة والتعمير بين التشريع والتطبيق، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في الهندسة المعمارية، تخصص المدينة والمجتمع، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010-2011.

14- سلمي محمد إسلام، الجرائم الماسة بالبيئة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لننيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015-2016.

15- طواهري سامية وقاسمي فضيلة، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015-2016.

16- غريبي محمد، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2013-2014.

17- غواس حسينة، الآليات القانونية لتسيير العمران، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011-2012.

18- قاسمي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، 2015-2016.

19- كرومي نور الدين، الوسائل القانونية لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص إدارة الجماعات المحلية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2015-2016.

20- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.

21- لعويجي عبد الله، قرارات التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011-2012.

22- مدين أمال، المنشات المصنفة لحماية البيئة (دراسة مقارنة)، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.

**ثالثا: المجلات والمقالات:**

1- برحماني محفوظ، الجباية البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 7، جامعة البليدة 2 ، ديسمبر 2015.

2- بن عزة محمد، دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر، مجلة دراسات جبائية، العدد 3، جامعة البليدة 2، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2013.

3- بودية راضية، رخصة الهدم والمنازعات المتعلقة بها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 10، جامعة البليدة 2، جانفي 2017.

4- بوسالم أبو بكر ، عمر زغودي، دور القضاء في تطبيق الجزاءات الإدارية لحماية البيئة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 17، جانفي 2018.

5- خوادجية سميحة حنان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفاتر العلوم السياسية و القانون العدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016، ص 73.

6- عبدلي نزار، فعالية الجباية البيئية في مجال تسيير النفايات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، عدد خاص 2017.

7- عزي هاجر ، سالمي رشيد، الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، العدد 33، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، 2016.

9- لعويجي عبد الله، النظام القانوني لرخصة الهدم في ظل المرسوم التنفيذي 19/15، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، جامعة باتنة، جوان 2016.

10- مسدور فارس، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2009-2010.

11- مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جوان 2014.

12- ملعب مريم، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، جامعة سطيف 2، 2018.

**رابعا: القوانين:**

**1**- الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية العدد 48، الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966، المعدل والمتمم .

**2**- الأمر 156/66 المؤرخ في 8 جوان1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادر في 11 جوان 1966، السنة 3، المعدل والمتمم بالقانون.

3-الأمر 80/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 30سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون 10/05 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 20 جوان 2005، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 26 جوان 2006.

4-القانون 03/83 المؤرخ في 5 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 6، الصادرة بتاريخ 8 فيفري 1983.

5-القانون 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984، المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 26، الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984.

6-القانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتعلقة بالتوجيه العقاري المعدل والمتمم بالقانون 26/95، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 18 نوفمبر 1990.

7-القانون 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم بالقانون 05/04 المؤرخ في 14 أوت 2004، الجريدة الرسمية العدد 52، الصادرة بتاريخ 15 أوت 2004.

8-القانون 20/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم للقانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة بتاريخ 4 ديسمبر 1991.

9-القانون 25/91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية العدد 65، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

10-القانون 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 16 جوان 1998.

11-القانون 05/98 المؤرخ في 25 جوان 1998، المعدل والمتمم للقانون البحري 80/76 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 1998.

12-القانون 11/99 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 92، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 1999.

13-القانون 10/01 المؤرخ في 3 جويلية 2001، المتضمن قانون المناجم، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 4 جويلية 2001.

14-القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، الجريدة الرسمية العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
15-القانون 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002، المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، الجريدة الرسمية 10، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002.
16-القانون 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.
17-القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.
18-القانون 03/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، يتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، الجريدة الرسمية العدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003.
19-القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جويلية 2003.
20-القانون 03/04 المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 27 جوان 2004.
21-الامر 05/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006، يتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، الجريدة الرسمية العدد 47، الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2006.
22-القانون 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، الجريدة الرسمية العدد 31، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007.
23-القانون 14/08 المؤرخ في 20 جويلية 2008، المعدل والمتمم للقانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ 3 اوت 2008.
24-القانون 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 13، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2011.
25-القانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بقانون البلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 3جويلية 2011.

26-القانون 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بقانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فيفري 2012.
27-القانون 07/17 المؤرخ في 27 مارس 2017، المعدل و المتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، الجريدة الرسمية العدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

**خامسا: المراسيم:**

1-المرسوم الرئاسي 439/82 المؤرخ في 11 ديسمبر 1982، يتضمن اتفاقية تتعلق بالمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور البرية، الجريدة الرسمية العدد 51، الصادرة بتاريخ 11 ديسمبر 1982.
2-المرسوم التنفيذي رقم 143/87 المؤرخ في 16 جوان 1987، يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1987.
3-المرسوم رقم 277/88 المؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 9 نوفمبر 1988.
4-المرسوم التنفيذي 113/04 المؤرخ في 13 أفريل 2004، يتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، الجريدة الرسمية العدد 25، الصادرة بتاريخ 21 أفريل 2004.
5-المرسوم التنفيذي 317/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.
6-المرسوم التنفيذي 318/05 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 62، الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 2005.

7-المرسوم التنفيذي 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 37، الصادرة بتاريخ 4 جوان 2006.

8-المرسوم التنفيذي 238/08 المؤرخ في 22 جويلية 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، الجريدة الرسمية العدد 34، الصادرة بتاريخ 30 جويلية 2008.

9-المرسوم التنفيذي 302/08 المؤرخ في 24 سبتمبر 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك مفتشي السياحة، الجريدة الرسمية العدد 56، الصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 2008.

10-المرسوم التنفيذي 241/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك التقنية الخاصة بالإدارة المكلفة بالسكن والعمران، الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة بتاريخ 22 جويلية 2009.

11-المرسوم التنفيذي 259/10 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، الجريدة الرسمية العدد 64، الصادرة بتاريخ 28 أكتوبر 2010.

12-المرسوم التنفيذي 322/10 المؤرخ في 22 ديسمبر 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني، الجريدة الرسمية العدد 78، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2010.

13-المرسوم التنفيذي 106/11 المؤرخ في 6 مارس 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالحماية المدنية، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 19 مارس 2011.

14-المرسوم التنفيذي 19/15 المؤرخ في 25 جانفي 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 7، الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2015.

**سادسا: مواقع الانترنيت**

1- غواس حسينة ، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 38، جامعة قسنطينة، أنظر الموقع الإلكتروني
. www.asjp.cerist.dz

2- نويري عبد العزيز و سامية نويري، مداخلة بعنوان الضبط الإداري كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، جامعة 8 ماي 1954،قالمة، 2013، www.leje.univ-guelma.dz

3- لموسخ محمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، الملتقى الدولي الخامس حول: دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية، 2009، www.lab.univ-biskra.dz

4-زعباط سامي و عبد الحميد مزغيت، آليات حماية البيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة مقدمة في إطار فعاليات الملتقى الدولي حول علاقة البيئة بالتنمية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015،www.univ-jijel.dz

الفهرس

شكر و عرفان

إهداء

مقدمة.....02

الفصل الأول: القواعد المنظمة للمجالات المحمية لحماية العقار البيئي.....09

المبحث الأول: الأنظمة الإدارية التي تقوم عليها المجالات المحمية لحماية العقار البيئي.....10

المطلب الأول: نظام التصنيف كآلية لحماية العقار البيئي..... 12

الفرع الأول: تطبيقات نظام التصنيف في القانون 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة..... 12

أولا: الحظيرة الوطنية.....13

ثانيا: الحظيرة الطبيعية.....13

ثالثا: المحمية الطبيعية الكاملة.....13

رابعا: المحمية الطبيعية.....14

خامسا: محمية تسيير المواطن.....14

سادسا: الموقع الطبيعي.....14

سابعا: الرواق البيولوجي.....14

الفرع الثاني: تطبيقات نظام التصنيف في القوانين ذات صلة.....15

أولا: تطبيقات نظام التصنيف في مختلف قوانين البيئة.....15

ثانيا: تطبيقات نظام التصنيف في قانون 90/30 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون 14/08.....16

ثالثا: تطبيقات نظام التصنيف في القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.....17

رابعا: تطبيقات نظام التصنيف في القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية 03/03.....17

خامسا: تطبيقات نظام التصنيف في القانون المتعلق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة.....18

المطلب الثاني: نظام التراخيص كآلية لحماية العقار البيئي.....19
الفرع الأول: تعريف الترخيص.....19
الفرع الثاني: تطبيقات الترخيص لنظام المجالات المحمية كآلية لحماية العقار البيئي....20
أولا: رخصة البناء.....20
ثانيا: رخصة الهدم.....22
المطلب الثالث: نظام الحظر كآلية لحماية العقار البيئي.....23
الفرع الأول: تعريف الحظر.....23
الفرع الثاني: أنواع الحظر.....23
المبحث الثاني : تسيير المجالات المحمية كآلية لحماية العقار البيئي.....26
المطلب الأول: مخططات التعمير المحلية كأداة لحماية العقار البيئي:.....26
الفرع الأول: المخطط التوجيهي كأداة لحماية العقار البيئي:.....27
أولا: تعريف المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير:.....27
ثانيا: مضمون المخطط التوجيهي:.....28
ثالثا: أهداف المخطط التوجيهي:.....29
الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي كأداة لحماية العقار البيئي:.....29
أولا: تعريف مخطط شغل الأراضي:.....29
ثانيا: محتوى مخطط شغل الأراضي:.....30
ثالثا: أهداف مخطط شغل الأراضي:.....31
المطلب الثاني: الهيئات المكلفة بتسيير المجالات المحمية لحماية العقار البيئي.....31
الفرع الأول: الهيئات المركزية المكلفة بتسيير المجالات المحمية لحماية العقار البيئي:...32
أولا: المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة:.....32
ثانيا: المحافظة الوطنية للساحل:.....33
الفرع الثاني: الهيئات المحلية المكلفة بتسيير المجالات المحمية لحماية العقار البيئي:..33
أولا: الولاية:.....33
ثانيا: البلدية.....34
خلاصة الفصل.....36

الفصل الثاني: فعالية الجزاءات المقررة عند مخالفة أنظمة المجالات المحمية لحماية العقار البيئي.....38
المبحث الأول: الجزاءات الإدارية المترتبة عن مخالفة أنظمة المجالات المحمية لحماية العقار البيئي.....39
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية غير المالية.....39
الفرع الأول: الاعذار.....40
الفرع الثاني: وقف النشاط.....42
الفرع الثالث: سحب أو إلغاء الترخيص.....43
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية المالية.....45
الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية.....45
أولا: الرسوم والضرائب البيئية.....46
ثانيا: الحوافز والإعفاءات الجبائية.....46
الفرع الثاني: أهداف الجباية البيئية.....47
الفرع الثالث: أهم تطبيقات الجباية البيئية.....48
المبحث الثاني: الجزاءات ذات الطابع الجنائي المترتبة عن مخالفة أنظمة المجالات المحمية لحماية العقار البيئي.....49
المطلب الأول: الأشخاص المكلفين بالبحث ومعاينة الجرائم الماسة بأنظمة المجالات المحمية.....50
الفرع الأول: مفتشي البيئة.....51
الفرع الثاني: بعض الأسلاك الأخرى المكلفة بمعاينة الجرائم الواقعة على العقار البيئي..52
اولا: ضباط الشرطة القضائية.....52
ثانيا: مفتشو السياحة.....53
ثالثا: مفتشو التعمير.....54
المطلب الثاني: العقوبات المقررة عند مخالفة أنظمة المجالات المحمية.....55
الفرع الأول: الجنايات.....55
الفرع الثاني: الجنح.....57

الفرع الثالث: المخالفات.....59
خلاصة الفصل.....60
خاتمة.....62
قائمة الراجع.....65
الفهرس .....75